الخصوصية الاجرائية في مجال الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة واعضاء النيابة العامة في ضوء التشريعات النافذة والاحكام القضائية

د. إبراهيم حمدان أحمد محمد

مدرس قانون المرافعات- كلية الحقوق- جامعة اسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

الخصوصية الاجرائية في مجال الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة واعضاء النيابة العامة في ضوء التشريعات النافذة والاحكام القضائية

د. إبراهيم حمدان أحمد محمد

ملخص البحث

يعد حق التقاضي من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان؛ حيث يستطيع كل فرد من خلاله الزود عن نفسه وصد أي اعتداء يقع عليه أو يشكل مساساً بحقوقه وحرياته، لذلك نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق باعتباره أحد الضمانات الأساسية اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

بيد أن هذا الحق وإن كان مكفولاً للناس كافة، إلا أن مباشرته تستلزم توافر مجموعة من الضوابط التي ترمي إلى عدم إساءة استخدامه على النحو الذي يُثقل كاهل القضاة وإثنائهم عند أداء رسالتهم السامية من ناحية، ووضع حد للدعاوى الكيدية التي من شأنها الإضرار بالأشخاص أو المساس بسمعتهم من ناحية أخرى.

لذا أورد المشرع جملة من الشروط التي يلزم توافرها ابتداءً لضمان الحد الأدنى من جدية الطلب المعروض على القضاء، يجب على القاضي البحث في مدى توافرها من عدمه قبل الخوض في موضوع النزاع، بحيث إذا تخلفت تلك الشروط أو بعض منها كان على القاضي حتماً الحكم بعدم القبول دون المساس أو التعرض لموضوع الدعوى.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة لجميع الدعاوى، فإن الأمر يتسم بالخصوصية في مجال طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة؛ حيث استلزم توافر بعض الشروط الإجرائية منها ما يتعلق بالتوقيع على تلك الطلبات، فضلاً عن مراعاة الإجراءات الخاصة التي حددها المشرع لتقديم تلك الطلبات، واشتراط عرض الأمر على لجنة فض المنازعات، وكذلك فيما يتعلق بالتظلم من تلك القرارات.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي اتسمت ببعض الخصوصية سواء فيما يتعلق بشرط الصفة في المدعي، أو بشرط المصلحة أو الفائدة العملية التي تعود عليه أو فيما يتعلق بعدم سبق الفصل في الدعوى، أو الميعاد المقرر لتحريك هذا الطلب. بل إن القضاء قد استقر على ضرورة توافر بعض الصفات أو الخصائص بشأن القرار المطعون فيه حتى يتم قبول الطلب.

Summary:

The right to litigation is one of the most important natural human rights. Through it, every individual can provide for himself and repel any assault that falls on him or constitutes an infringement of his rights and freedoms. Therefore, modern constitutions stipulate this right as one of the basic guarantees necessary to strengthen the principle of the rule of law on the one hand and protect the rights and freedoms of individuals on the other hand.

However, although this right is guaranteed to all people, its exercise requires the availability of a set of controls aimed at not misusing it in a way that burdens and discourages judges when performing their lofty mission on the one hand, and putting an end to malicious lawsuits that may harm people or harm their reputation. On the other hand.

Therefore, the legislator listed a number of conditions that must be met initially to ensure the minimum level of seriousness of the request submitted to the judiciary. The judge must research the extent to which they are available or not before delving into the subject matter of the dispute، so that if these conditions or some of them are not met, the judge must inevitably rule that they are not accepted. without prejudice to the subject matter of the case.

And if this is the case for all cases، then the matter is specific in the field of requests from the judiciary and members of the Public Prosecution; As it necessitated the availability of some procedural conditions, including those related to signing these applications, as well as observing the special procedures specified by the legislator for submitting these applications, and the requirement to submit the matter to the Dispute Settlement Committee, as well as with regard to grievances against those decisions.

In addition to the objective conditions that were characterized by some privacy, whether with regard to the condition of the capacity of the plaintiff, or the condition of the interest or the practical benefit accruing to him, or with regard to the fact that the case has not been previously decided, or the deadline set for moving this request. Rather, the judiciary has settled on the necessity of having some qualities or characteristics regarding the contested decision in order for the application to be accepted.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

يعد حق التقاضي من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان؛ حيث يستطيع كل فرد من خلاله الزود عن نفسه وصد أي اعتداء يقع عليه أو يشكل مساساً بحقوقه وحرياته، فكفالة هذا الحق أمر لا غنى عنه وضرورة لا يمكن إنكارها؛ إذ أن كفالة هذا الحق في دولة ما إنما هو دليل على استجابة النظام فيها لرغبات المحكومين وواجهة لقيام حياة دستورية وتشريعية سليمة.

لذلك نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق باعتباره أحد الضمانات الأساسية اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، من ذلك ما قضت به المادة ٩٧ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤م بقولها: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

ولا ريب أن كفالة الحق في التقاضي بالنسبة للأفراد إنما يبعث في نفوسهم الرضا والأمان والإحساس بالاطمئنان، وفي المقابل فإن حرمانهم من هذا الحق من شأنه أن يبعث في نفوسهم الاستياء والشعور بالظلم[١]. وعليه انتهت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها إلى القول بأن: (يفترض ابتداءً وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية)[٢].

بيد أن هذا الحق وإن كان مكفولاً للناس كافة[٣]، إلا أن مباشرته تستلزم توافر مجموعة من الضوابط التي ترمي إلى عدم إساءة استخدامه على النحو الذي يُثقل كاهل

---

[١]– د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٨٠م، ص ٤١٧.

[٢]– انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ٦ من فبراير ١٩٩٩م، منشور بالجريدة الرسمية العدد السابع عام ١٩٩٩م.

[٣]– وفقاً لنص المادة ٩٧ من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤م والتي تنص على أن: (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة).

القضاة وإثنائهم عند أداء رسالتهم السامية من ناحية، ووضع حد للدعاوى الكيدية التي من شأنها الإضرار بالأشخاص أو المساس بسمعتهم من ناحية أخرى.

ولما كان الحق في التقاضي لا يعد من الحقوق الطليقة من كل قيد حتى لا يساء استخدامها، لذا أورد المشرع جملة من الشروط التي يلزم توافرها ابتداءً لضمان الحد الأدنى من جدية الطلب المعروض على القضاء، يجب على القاضي البحث في مدى توافرها من عدمه قبل الخوض في موضوع النزاع، بحيث إذا تخلفت تلك الشروط أو بعض منها كان على القاضي حتماً الحكم بعدم القبول دون المساس أو التعرض لموضوع الدعوى.

جملة القول أن إقرار القانون للحق لا يكون كافياً إلا إذا كانت هناك طريقة تمكن صاحب الحق من إثبات حقه وحمايته وهذا لا يتأتى إلا من خلال رفع الدعوى القضائية التي تعد الوسيلة الرئيسة لحماية هذا الحق، ولا يمكن تصور إقامة الدعوى دون النظر إلى صفة المدعي ومحل الدعوى وغيرها وهذا ما يدفعنا إلى السؤال عن الشروط الواجب توفرها في الدعوى القضائية؟.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة لجميع الدعاوى، فإن الأمر يتسم بالخصوصية في مجال طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة لما يتسم به أصحاب تلك الطلبات من مكانة خاصة تُضفي على الدعاوى المقامة منهم نوعاً من الخصوصية الإجرائية.

فالقاضي حتى يتمكن من أداء المهام الملقاة على عاتقه في جو يسوده الهدوء والطمأنينة وجب توفير كافة الضمانات له على النحو الذي يخلق من حوله بيئة صالحة لإصدار أحكام عادلة، ومن تلكم الضمانات عدم قابلية القضاة للعزل وخضوعه لضوابط خاصة فيما يتعلق بالمرتبات والانتدابات والنقل وكذلك خضوعه لإجراءات خاصة في مجال التأديب، فضلاً عن وضع ضوابط إجرائية خاصة فيما يتعلق بالطعن على القرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية.

وإذا كان المشرع الدستوري قد أقر بعضاً من تلك الضمانات بأن انتزع الاختصاص بنظر تلك القرارات المتعلقة بشؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة الوظيفية من يد مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية تدخل في اختصاص القضاء الإداري بحسب الأصل، وأناط بنظرها إلى دائرة رجال القضاء بمحكمة الاستئناف[٤]، فإنه وتماشياً مع ذات

[٤]– مما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص بنظر طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة كان في السابق منوطاً به لإحدى دوائر محكمة النقض، وذلك وفقاً ٨٣ من قانون السلطة القضائية، إلا أنه

(ISSN: 2537- 0758)

الاتجاه قد اشترط المشرع العادي بعضا من الشروط الإجرائية والموضوعية بشأن قبول تلك الطلبات تختلف عن الشروط اللازمة لقبول الدعاوى عموماً.

وفي موضع الإجمال يمكن القول أن المشرع قد استلزم في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م والقوانين الأخرى ذات الصلة شروطاً إجرائية؛ منها ما يتعلق بالتوقيع على تلك الطلبات؛ حيث خرج عن عموم النص الوارد بقانون المرافعات والذي يستوجب توقيع محام مقبول أمام المحكمة مكتفياً بتوقيع صاحب الشأن عليها نظراً لطبيعتها الخاصة، فضلاً عن مراعاة الإجراءات الخاصة التي حددها المشرع لتقديم تلك الطلبات، واشتراط عرض الأمر على لجنة فض المنازعات. أما فيما يتعلق بسبق التظلم من تلك القرارات المطعون فيها فقد اقتصر المشرع صفة التظلم منها على الجوازية دون الوجوب على الرغم من أن الطلبات المتعلقة بالتعيين تخضع–بصفة عامة– لنظام التظلم الوجوبي.

وعلى صعيد الشروط الموضوعية المتعلقة بتلك الطلبات، فقد اتسمت ببعض الخصوصية سواء فيما يتعلق بشرط الصفة في المدعي، أو بشرط المصلحة أو الفائدة العملية التي تعود عليه أو فيما يتعلق بعدم سبق الفصل في الدعوى، أو الميعاد المقرر لتحريك هذا الطلب والذي يختلف بحسب ما إذا كان الطلب المقدم طعناً على القرار المتعلق بالتعيين في تلك الوظائف أم كان متعلقاً بالمرتبات والمعاشات المقررة لتلك الطائفة. بل إن القضاء قد استقر على ضرورة توافر بعض الصفات أو الخصائص بشأن القرار المطعون فيه حتى يتم قبول الطلب.

وإذا كانت تلك هي الشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لقبول الطلبات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة قد أوردناها إجمالاً، فإننا وفي نطاق البحث سوف نتصدى لكل شرط من تلك الشروط تفصيلاً على ضوء ما فصلته التشريعات النافذة وطبقته أحكام القضاء.

وبعد التعديل بات الاختصاص معقوداً للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، حيث تنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م–المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م– على أن: (تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذا المحكمة، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم. وتختص هذه الدوائر، دون غيرها، بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات. كما تختص، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضائ والنيابة العامة أو لورثتهم.....).

أهمية البحث:

نظراً لما تتمتع به الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة من خصوصية فيما يتعلق بالشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لقبول تلك الطلبات أمام المحكمة النمختصة بالنظر فيها، ولما لدراسة تلك الطلبات من أهمية عملية، آثرنا إفراد هذا البحث ليكون بمثابة الأساس الذي يمكن أن تنبني عليه الدراسات البحثية في هذا المجال.

منهج البحث:

في سبيل التصدي لبيان الضوابط الإجرائية والموضوعية التي تحكم الطلبات المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، آثرت الاستناد إلى المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المنظمة للشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لقبول تلك الطلبات الواردة في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م والقوانين الأخرى ذات الصلة، مع الاستناد على المنهج التطبيقي عن طريق التصدي لأحكام القضاء الصادرة عن محكمة النقض المتعلقة بهذا الخصوص.

خطة البحث:

المبحث الأول: الشروط الإجرائية لقبول طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة

المطلب الأول: مراعاة الإجراءات المحددة لتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: توقيع الطلب من الشخص الذي حدده القانون.

المطلب الثالث: عرض الأمر على لجنة فض المنازعات.

المطلب الرابع: سبق التظلم قبل رفع الدعوى في الحالات الوجوبية.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى في الميعاد المقرر لها.

المطلب الثاني: عدم سبق الفصل في الدعوى.

المطلب الثالث: توافر الصفة لدى أطراف الدعوى.

المطلب الرابع: توافر المصلحة لدى المدعي.

المطلب الخامس: توافر وصف القرار الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء.

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
الشروط الإجرائية اللازمة لقبول طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة

إذا كانت الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية اللازمة لحماية الحق عن طريق اللجوء إلى القضاء، فإن هذه الدعوى بطبيعة الحال لا تقبل إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً.

تلك الشروط التي درج الفقه على تقسيمها إلى شروط موضوعية تتعلق بأطراف الدعوى أو موضوعها، وشروط إجرائية تتعلق بإجراءات سير الدعوى.

وفيما يلي سنتناول الشروط الإجرائية اللازمة لقبول طلبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتضمن الأول منهم الإجراءات اللازمة لتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة، على أن يدور الحديث في المطلب الثاني حول اشتراط توقيع الطلب من صاحب الشان، مروراً بالمطلب الثالث والمتضمن الحديث عن مدى وجوب عرض الأمر على لجنة فض المنازعات ابتداءً قبل تحريك الدعوى ثم انتهاءً بالمطلب الرابع والأخير والذي يدور حول اشتراط التظلم المسبق قبل رفع الدعوى من عدمه.

المطلب الأول
تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المحددة

لا شك أن البحث في الاختصاص بشأن الدعوى المعروضة على القاضي يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها، ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهات القضاء داخل الدولة تعد من النظام العام، ومن ثم يتعين علي القاضي أن يتصدى لبحث تلك المسألة ابتداءً وقبل التصدي بالفصل في أي دفع آخر شكلي كان أو موضوعي ولو من تلقاء نفسه له إذا أغفل ذوو الشأن الدفع به، ومن باب أولى قبل تصديه للفصل في موضوع الدعوى، إذ أن القضاء لا يستمد ولاية الفصل في موضوع النزاع إلا من إسناد ولاية الفصل في موضوع النزاع إليه بمقتضي أحكام الدستور أو القانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الإجرائي المصري قد استحدث نصاً يقضي بالتزام المحكمة التي تنظر النزاع إذا ما انتهت إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى– ولو كان الاختصاص متعلقاً بالولاية– بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتي قضت بأنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة التي تلتزم

بتلك الإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها".

وعليه بات على المحكمة الأخيرة– المحال إليها– أن تنظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها؛ بمعنى أن الإجراءات التي تمت قبل الإحالة تظل قائمة وصحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى؛ فالمحكمة المحال إليها الدعوى عليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة. وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها[٥].

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن بأنه: (إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها)[٦].

وطبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بحكم الإحالة وأن تنظر الدعوى المحالة إليها ولو أخطأ الحكم الصادر بالإحالة وإن كان هذا لا يمنع المحكوم ضده من ان يستأنف الحكم الصادر بالإحالة او بالطعن عليه بالنقض.

لكن وعلى الرغم من النص التشريع السالف بيانه والذي ألقى على المحكمة المحال إليها الالتزام بحكم الإحالة والاستمرار في نظر الدعوى ولو لم تكن مختصة بنظرها، وعلى الرغم من استقرار قضاء النقض على تطبيق هذا النص، إلا أنه وفي مجال طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة اتخذت محكمة النقض مسلكاً مغايراً– مشايعة في هذا الاتجاه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن الطلبات المتعلقة بالشئون

---

[٥]– د أحمد مليجي– الموسوعة الشاملة في شرح قانون المرافعات– طبعة نادي القضاة ٢٠٠٥– ج٢– ص ٩٩٥.

[٦]– حكم محكم النقض الصادر في الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

الوظيفية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا– حيث استلزمت لقبول تلك الطلبات أن تُرفع ابتداءً إلى المحكمة المختصة ووفقاً للإجراءات المرسومة ورتبت على مخالفة تلك الإجراءات نتيجة خطيرة تتمثل في القضاء بعدم قبول الطلب إذا ما تم تقديمه لمحكمة أخرى غير مختصة، حتى ولو قضت المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص والإحالة.

ولقد بررت المحكمة هذا الاتجاه في حكم لها بقولها: ".....إن المادة ٩١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية إذ نصت في فقرتيها الأولى والثانية على أنه "يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب (ديوان) محكمة النقض تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة" فمفاد ذلك أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو من ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض وأن يثبت ذلك الإيداع على وجه رسمي وبهذا وحده يعتبر الطعن مرفوعاً أمام هذه المحكمة فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد تم في الأوضاع التي رسمها القانون لحصوله. ولا يغني عن ذلك وصول عريضة الطلب إلى قلم الكتاب بالبريد أو بأية وسيلة أخرى ذلك لأن مراد الشارع من حصول الإيداع على هذا الوضع هو صيانة إجراءات الطعن من العبث وإبعادها عن المظان أو الشبهات. ولا محل للتحدي– في مقام التفرقة– بنص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي تستلزم حصول الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقعه المحامي المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب؛ ذلك أن الشارع إذ فرق بين طعون رجال القضاء والنيابة وبين الطعون العادية من حيث إجراءات الطعن فإنه لم يهدف إلى الخروج عن القاعدة الأصلية التي مبناها ضرورة حضور من خصه الشارع بالطعن لمباشرة إجراءاته في قلم الكتاب على الوجه الذي رسمه القانون"[٧].

واتساقاً مع هذا الاتجاه انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء لرفعه ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري على الرغم من أن المحكمة الأخيرة قد انتهت في هذا الطلب إلى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة تطبيقاً لنص

[٧]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢٦ لسنة ٢٩ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٦١–٠١–٢٨ مكتب فني ١٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٥.

المادة ١١٠ من قانون المرافعات؛ وذلك لأن الطاعن لم يسلك السبيل الذي رسمه قانون السلطة القضائية؛ على سند من القول بأن قانون السلطة القضائية قانون خاص يحكم القضايا التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى سواه"[٨].

بل إن المحكمة قد ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ فقضت بعدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء إذ ما تم رفع الدعو ابتداء أمام إحدى محاكم القضاء العادي؛ إذ ورد في حكم لها القول بأنه: ".....وحيث إن المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على أن الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ترفع بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى مما مفاده أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو ممن ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض، فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد رفع بالأوضاع التي رسمها القانون. لما كان ذلك، وكان الطالب لم يسلك هذا الطريق إنما أقام طلبه أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فإن الطلب يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الاستئناف قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن قانون السلطة القضائية قانون خاص يحكم القضايا التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى سواه"[٩].

---

[٨]- حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٣٢٢ لسنة ٥٨ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ١٨ من يوليه ١٩٨٩م، مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٥، ينظر في ذات المعنى حكم محكمة النقض في الطلب رقم ١٥٦ لسنة ٥٩ قضائية طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٥ من يونيه ١٩٩٠م، مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٢، حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٢٦ قضائية- طلبات رجال القضاء- بتاريخ ١٩٦٥-٠٤-٢٩ مكتب فني ١٦ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٤٣٧.

[٩]- حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٢٢٣ لسنة ٧٤ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ١١ من اكتوبر ٢٠٠٥م، مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٥٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك فقد خالفت المحكمة هذا الاتجاه في حكم قديم لها انتهت فيه إلى قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء الشرعي أمام محكمة القضاء الإداري بموجب الدعوى رقم (.....) لسنة ١٠ق والذي يطلب فيه إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٩/٢١ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى، وكذلك قرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٦/١/١٤ برفض تظلمه مع ما يترتب على ذلك من تسويات مالية.....حيث قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية وبعد إحالتها إلى هذه المحكمة دفعت الوزارة بعدم قبول الطلب شكلاً وبطلان الإحالة من القضاء الإداري إلى محكمة النقض وانضمت النيابة العامة للوزارة في هذا الدفع وفي ١٩٦٣/١١/٣٠ حكمت الهيئة العامة برفض الدفع ببطلان الإحالة من القضاء الإداري وأحالت القضية إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وعند نظر الدعوى أمام هذه الدائرة قررت ضم ملف الطالب السري والتحقيقات الجنائية....."[١٠].

ومن جانبنا- وبعد استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض في هذا الشأن- نرى أن ما انتهجته المحكمة من مسلك بشأن طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، وإن كان مبرراً في السابق إذا ما رُفعت الدعوى أمام محاكم القضاء الإداري؛ تأسيساً على ما أوردته محكمة النقض من مبررات في سابق عهدها من أن سلطة القضاء في الإحالة إلى محكمة أخرى مقصورة على حالات عدم الاختصاص المحلي أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة ولا يمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص وذلك استناداً إلى ما أوردته المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق والمذكرة التفسيرية له[١١]. إلا أنه من المستغرب أن يمتد هذا الاتجاه ليشمل الطلبات المحالة من محاكم القضاء العادي، ذلك أن الأمر في تلك الحالة إنما يتعلق بقواعد الاختصاص والإحالة في نطاق الجهة القضائية الواحدة دونما أن يمتد إلى قواعد الاختصاص الولائي.

---

[١٠]- حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ١ لسنة ٢٨ قضائية- طلبات رجال القضاء- بتاريخ ١٩٧٤-٠٣-٠٧ مكتب فني ٢٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٩.

[١١]- حكم محكمة النقض مدني- طلبات رجال القضاء الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ قضائية- طلبات رجال القضاء- بتاريخ ١٩٦١-٠٤-٢٩ مكتب فني ١٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٢٠.

بل ويزداد الأمر غرابة فيما يتعلق بتمسك المحكمة بهذا الاتجاه والسير قُدُماً نحو القضاء بعدم القبول على الرغم من تدخل المشرع الإجرائي بتعديل نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات الحالي على النحو الذي يلزم المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، وإلزام المحكمة المحال إليها بقبول الإحالة.

المطلب الثاني
توقيع الطلب من الشخص الذي حدده القانون

نظراً لما لطلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة من طبيعة خاصة فقد اشترط المشرع في المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م أن يتم توقيع تلك الطلبات من صاحب الشأن نفسه أو عن طريق من ينوب عنه من رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن حيث قضت بأن: (يباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن. ويكون الطعن خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا، ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة).

أي أن المشرع ولاعتبارات قدرها اختص تلك الطلبات بخصوصية إجرائية بعيداً عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات نظراً لطبيعتها الخاصة، فلا تحتاج تلك الطلبات توقيعها من محام.

وفي تبرير ذلك قضت محكمة النقض في غير موضع لها أن التوقيع على تلك الطلبات من قبل صاحب الشأن أو من ينيبه من رجال القضاء هو وحده الذي يضمن جديتها وتحريرها على النحو الذي يتطلبه القانون وإبعادها عن المظان والشبهات[١٢].

وتطبيقاً لذلك انتهت في حكم لها إلى القضاء بعدم قبول الدعوى حيث ورد في حيثيات حكمها أنه: "..... من حيث إنه لما كان مفاد نص المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥

[١٢]– حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٧٩ لسنة ٧٥ قضائية– طلبات رجال القضاء– الصادر بجلسة ١٣ من يونيه ٢٠٠٦م، (حكم غير منشور)، ينظر أيضاً حكم المحكمة في الطلب رقم ١٢٦ لسنة ٧٢ قضائية– طلبات رجال القضاء– الصادر بجلسة ١٤ من اكتوبر ٢٠٠٣م، (حكم غير منشور)

(ISSN: 2537- 0758)

من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الطلبات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة والتي تختص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فيها يجب أن يرفعها الطالب بعريضة عليها توقيعه أو من ينيبه في ذلك، لأن التوقيع عليها هو وحده الذي يضمن جديتها وتحريرها على النحو الذي يتطلبه القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلانها، وكان البين من عريضة الطلب أنه زيل بأن مقدمته أرملة المستشار/..... ودون أن يزيل هذا الطلب بتوقيع الطالبة بنفسها باسمها أو من تفوضه بذلك وإنما وقع عليه نجل المورث وهو من غير رجال القضاء ومن ثم يكون الطلب باطلا ويتعين عدم قبوله"[١٣].

كما انتهت المحكمة بعدم قبول الدعوى في حكم آخر لها على الرغم من توقيع الطلب من وكيل صاحب الشأن استناداً إلى أن الوكيل ليس من رجال القضاء إذ قضت بأنه: "..... إن مفاد المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦- أن الدعاوى المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة والتي تختص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فيها يجب أن يرفعها الطالب بعريضة عليها توقيعه أو من ينيبه في ذلك من رجال القضاء باعتبار أن التوقيع عليها وفقا لذلك هو وحده الذي يضمن جديتها وتحريرها على النحو الذي يتطلبه القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلانها، وهو ما أكدته المادة ١/٨٥ من القانون سالف الذكر بما أوردته من أن "يباشر المدعي الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن، لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الدعوى رقم ٤ لسنة ٧٩ ق أنها غير مزيلة بتوقيع الطاعن بنفسه أو من يفوضه في ذلك من رجال القضاء على النحو سالف البيان، وإنما زيلت بتوقيع لمن يدعى .....مدير عام سابق بشركة..... بصفته وكيلا عن الطالب وهو ليس من رجال القضاء ومن ثم تكون الدعوى باطلة ويتعين القضاء بعدم قبولها"[١٤].

---

[١٣]- حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٢٣٧ لسنة ٧٤ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ١٠ من مايو ٢٠٠٥، مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٤٨.

[١٤]- حكم محكمة النقض في الطعن رقم رقم ٤ لسنة ٧٩ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٢٥ من مايو ٢٠١٠م، (حكم غير منشور).

وحريٌ بالذكر في هذا الصدد أن شرط توقيع الطلب من صاحب الشأن أو ممن ينوب عنه من رجال القضاء من الشروط المتعلقة بالنظام العام بحيث يجوز للمحكمة التمسك بها من تلقاء نفسها حتى ولو لم تتمسك به جهة الإدارة، بل إنه يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم القبول حتى ولو باشر الطالب بعد رفع الدعوى بنفسه كافة الإجراءات، وهذا هو عين ما استقرت عليه ممحكمة النقض إذ قضت في حكم له: ".....أن من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بني على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديا ببعضها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الطلب لبطلان الصحيفة على ما تبينته المحكمة من مطالعتها لأصل الصحيفة وجميع صورها أن أيا منها غير مذيلة بتوقيع الطاعن نفسه أو ممن يفوضه في ذلك من رجال القضاء المذكورين حصرا في المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية وإنما ذيلت بتوقيع المحامي... بصفته وكيلا عن الطاعن..... فضلا عما يبين لهذه المحكمة من أن أصل صحيفة الطلب المقدم من الطاعن إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف وإن أثبت به توقيع له أسفل كلمة "الطالب" بجوار توقيع المحامي توفيق حسين أسفل كلمة "وكيل الطالب" إلا أن الصورة الضوئية لتلك الصحيفة المرفقة بالأصل قد خلت من توقيع للطاعن، الأمر الذي ينبئ بأن يد العبث قد امتدت على أصل تلك الصحيفة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض الماثل ووضعت عليها توقيع الطاعن، وهو ما لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه ويجعله مبرءا من قالة مخالفة الثابت بالأوراق، ويضحي النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس"[١٥].

وتعقيباً على الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض بشأن وجوب التوقيع على الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة– على ضوء النص التشريعي القائم–؛ نرى أن ما انتهجته محكمة النقض بشأن تلك المسألة قد شابه الغلو؛ إذ أن هناك من الحالات التي قد لا تتوافر في أصحابها الخبرة الكافية لكتابة عريضة الطعن والتوقيع عليها خاصة فيما يتعلق بطلبات التعيين في الوظائف القضائية حيث إن صاحبها لا تتوافر لديه الخبرة المطلوبة؛ فضلاً عن أن اشتراط توقيع صاحب الشان من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين أعضاء الهيئات بعضهم البعض؛ لأن العضو الحديث

[١٥]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٥٧– لسنة ٧٨– مدني– طلبات رجال القضاء تاريخ الجلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٠٩– مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٥٥– القاعدة رقم ٨.

(ISSN: 2537- 0758)

في بداية السلم الوظيفي أو الذي يطالب بالالتحاق بإحدى الهيئات القضائية، لا تتوافر لديه الخبرة الواسعة والطويلة في العمل القانوني والقضائي بما يمكنه من الكتابة إلى محكمة النقض بما لها من مكانة عالية ينبغي الحفاظ عليها، ومن ثم تكون تفرقة غير مستساغة، حيث تقبل بعض صحف الدعاوى وتبطل الصحف الأخرى بحسب الحالة الوظيفية لرافع الدعوى.

لذا نرى من وجهة نظرنا المتواضعة إجازة قبول الطلب المقدم سواء أكان موقعاً من محام مقبول أمام المحكمة أو من صاحب الشأن نفسه على حسب الخبرة المتوفرة لديه والحالة التي هو عليها وبذلك تتحقق الحكمة التي تغياها المشرع من وجوب توقيع الطلب من صاحب الشأن نفسه أو من ينيبه من رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض مراعاة للطبيعة الخاصة لتلك الخصومة،... كما أرى أنه يكفي لقبول الطلب أن يتم التوقيع عليه واستيفاء هذا الإجراء سواء قبل تقديم العريضة أو أثناء نظر الدعوى شريطة أن يتم ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى، وإن كانت وجهة النظر تلك– تستلزم بطبيعة الحال تدخل برلماني بتعديل نص المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

المطلب الثالث

عرض الأمر على لجنة فض المنازعات

رغبة من المشرع في تحقيق عدالة ناجزة، نظم طريقا خاصا لتوفيق المنازعات التي تكون الدولة أحد أطرافها سواء أكان الطرف الآخر المتعامل معها شخصا طبيعيا او اعتباريا عاما أو خاصا وذلك حتى يتم إنهاء المنازعات بطريقة ودية قبل ولوج سبيل القضاء وفقا لإجراءات بسيطة وميسرة بعيدا عن إجراءات التقاضي بما تتسم به من بطء وتعقيدات[١٦].

من أجل ذلك أنشأ المشرع لجان إدارية أطلق عليها لجان التوفيق تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، مهمتها تسوية تلك المنازعات بصورة ودية واستلزم على صاحب الشأن ضرورة اللجوء إليها أولاً بحيث يترتب على مخالفة هذا الإجراء عدم قبول الدعوى وهذا هو عين ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة

[١٦]– د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، ط ٢٠١٥م، ص ١٥ وما بعدها.

طرفاً بقولها: "عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع إبتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة.

والبادي من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع استلزم تقديم طلب فض المنازعات أولا قبل اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية ومنها المنازعات المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وإلا ترتب على انتفاء هذا الإجراء عدم قبول الدعوى[١٧].

[١٧]– مما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الدستورية العليا قد تصدت لبحث مدى دستورية المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ابتناء على القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية والتي دفع فيها المدعي بأن نص هذه المادة إنما يمثل إخلالاً بحق التقاضي الذي كفله الدستور بموجب المادة ٦٨ منه (دستور ١٩٧١م) وانتهت بإصدار حكمها برفض الدعوى ودستورية هذا النص بجلسة ٩ من مايو ٢٠٠٤م حيث جاء في حيثيات حكمها: ".... وحيث إن ما ينعاه المدعي على نحو ما تقدم مردود، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أولا: بأن أداء اللجان المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لا ينال من حق التقاضي سواء في محتواه أو في مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يدعيها ذوو الشأن، فإن استنفدتها، وكان قرارها في شأن هذه الحقوق لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحا ليفصل قضاتها في الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها. ومردود ثانيا : بأن ضمانة سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في الدستور، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهيا، وإذ كان نص المادة الحادية عشرة المطعون عليه قد اشترط تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الالتجاء إلى القضاء في هذه المنازعات، وكان هذا الميعاد معقولا، وكانت سرعة الفصل في القضايا شرط في الخصومة القضائية لا يثور إلا عند استعمال الحق في الدعوى، ولا يمتد إلى المراحل السابقة عليها كلما كان تنظيمها متوخيا تسوية الحقوق المتنازع عليها قبل طلبها قضاء، فإن النعي بمخالفة النص الطعين لنص المادة (٦٨) من الدستور يكون شططاً".

(ISSN: 2537- 0758)

ونظراً لكون أن هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على انتفائها عدم قبول الدعوى- ما دامت المنازعة تندرج ضمن المنازعات التي نص عليها المشرع بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات- لذا فإن المحكمة تتصدى لبحث مدى استيفاء هذا الإجراء من عدمه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع أو طلب من الخصوم(١٨).

ولقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى في حكم لها بقولها: "..... وحيث إن قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نص في المادة ١٥٧ منه على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية، ولا يجوز رفع الدعوي قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٦، ومن ثم فإنه من تاريخ نشر هذا القرار في ٩ يناير سنة ١٩٧٧ لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب رفع طلبه الماثل إلى هذه المحكمة في ٨ يناير سنة ١٩٧٩ دون أن يسبقه بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر فإن طلبه يكون غير مقبول"(١٩).

وعلى ذات النهج سارت في حكم آخر لها فقضت بقبول الدفع المُبدى من النيابة العامة بعد قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي والأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير، لعدم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة بالتسوية الودية للنزاع على سند من القول بأن قضاء المحكمة قد جرى

(١٨)- د. خضر محمد عبد الرحيم، أحكام الدفع بعدم القبول في مجال طلبات أعضاء الهيئات القضائية أمام قضاء مجلس الدولة، بحث منشور بمجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدرسات القانونية، العدد السادس ٢٠٢١م، ص ١٤٢ وما بعدها.

(١٩)- حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢ لسنة ٤٩ قضائية مدني- طلبات رجال القضاء- بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٢٣ مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٨.

على وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي لتسوية النزاع وانقضاء ستين يوما قبل رفع الأمر إلى القضاء وإلا كان الطلب غير مقبول. ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قدم طلبه إلى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات في ١٩٨٩/١٠/١٩ ثم رفع طلبه إلى هذه المحكمة في ١٩٨٩/١١/٤ فإن الطلب يكون غير مقبول"[٢٠].

ومما وجب التنويه إليه أن شرط تقديم طلب فض المنازعات على اللجنة المختصة قبل رفع الدعوى أمام القضاء لا يقتصر فقط على اتخاذ هذا الإجراء، وإنما الانتظار إلى انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الفض وذلك كله قبل تحريك الدعوى القضائية.

وهذا ما أفصحت عنه محكمة النقض بقولها: ".....لما كانت المادة ١٥٧ من القانون السالف بيانه (قانون التأمينات الاجتماعية) بعد أن أوجبت على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات التى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيلها، نصت على أنه "ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تقديم الطلب المشار إليه " بما مفاده أنه لا يجوز لمن عددتهم المادة ١٥٧ سالفة الذكر اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى لجان فحص المنازعات بالهيئة ما لم تصدر اللجنة قرارها فى الطلب قبل"[٢١].

واتساقاً مع هذا المعنى انتهت محكمة النقض إلى عدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء لرفعد الدعوى قبل انقضاء الميعاد المقرر للبت في طلب الفض المقدم منه إلى اللجنة المختصة على سند من القول بأنه لا يكفي تقديم الطلب إلى لجان فحص المنازعات بالهيئة (الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي) وإنما يلزم انتظار مضي الستين

---

[٢٠]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٤ لسنة ٦١ قضائية مدني– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٩٢–٠٤–٠٧ مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦١.

[٢١]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢ لسنة ٤٩ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٨١–٠٦–٢٣ مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٨، انظر في ذات المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٨٦ قضائية دائرة طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر ٢٠١٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

يوماً على تقديم الطلب المشار إليه باعتبار أن المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م) من النظام العام وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان حيث ورد في حيثيات حكمها أنه: "... ولما كانت المادة ١٥٧ من القانون المار بيانه بعد أن أوجبت على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات التى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيلها، نصت على أنه "ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تقديم الطلب المشار إليه "بما مفاده أنه لا يجوز لمن عددتهم المادة ١٥٧ سالفة الذكر اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى لجان فحص المنازعات بالهيئة ما لم تصدر اللجنة قرارها فى الطلب قبل ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٥ وقبل صدور قرار لجنة فحص المنازعات بالهيئة الطاعنة فى طلبه أو انقضاء مدة ستين يوماً على تقديم طلبه إلى الهيئة الطاعنة فى ٢٠١٥/٢/١٠ فإن دعواه تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة لبحث أسباب الطعن. وحيث إن الدعوى رقم.... لسنة ١٣٢ ق استئناف القاهرة" رجال القضاء "صالحة للفصل فيها، ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبولها"[٢٢].

لكن وعلى الرغم من ذلك فقد ذهبت محكمة النقض في أحكام أخرى إلى التخفيف من غلواء هذا القيد حيث اكتفت باستيفاء هذا الشرط المتمثل في تقديم طلب الفض ولو بعد رفع الدعوى ما دام هذا الإجراء قد تم قبل الفصل فيها. فجاء في حكم لها: "...أنه إذا تعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه، وحتى تستقيم الدعوى، فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء، يعُد دفعاً شكلياً، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول،...، وإن اتخذ اسماً بعدم القبول، لأن العبرة في تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه؛ مؤدى

[٢٢]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٨٦ قضائية دائرة طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٢ من اغسطس ٢٠١٦م. ينظر أيضاً حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٨٦ قضائية دائرة طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٢ من أغسطس ٢٠١٦م.

ذلك، وعلى ضوء ما تغيّاه المشرع من إصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق، من تخفيف الأعباء عن كاهل القاضى والمتقاضى، أنه إذا رفع المدعى في إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة، قبل اللجوء إلى إحدى اللجان التى أنشأها هذا القانون، ولكنه أثناء نظر هذه الدعوى، وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة فيها تدارك الأمر، وتقدم بطلبه إلى اللجنة المختصة، إعمالاً لأحكام القانون سالف الذكر، فإن هذا المدعى يكون قد استوفى الإجراء، الذى أوجبه هذا القانون، بما لا تثريب معه على المحكمة إن هى مضت في السير في نظر دعواه، دون حاجة للحكم بعدم قبولها، لعدم اتخاذ هذا الإجراء الشكلى (عدم تقديم الطلب للجنة التوفيق المذكورة)، والا كان الرضوخ له، سبيلاً للنكوص عن الغاية من سن هذا القانون"[٢٣].

ومن جانبنا وتعقيباً على ما اتخذته محكمة النقض من مسلك أخير اتجهت فيه نحو التخفيف من حدة هذا الشرط المتمثل في وجوب تقديم طلب الفض للجنة التوفيق المختصة والانتظار لحين انقضاء المواعيد المقررة للبت فيه وذلك كله قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة نرى أن هذا الاتجاه يعد مسلكاً محموداً لما فيه من المرونة التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في تمكين الجهة الإدارية من مراجعة قراراتها والوقوف على أخطائها إن كان لذلك محل، والمصلحة الخاصة بصاحب الدعوى من عدم إهدار ما اتخذه من إجراءات متمثلة في رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة المختصة، وحتى لا تقف نصوص القانون وما تتسم به من جمود حجر عثرة أمام تحقيق مصلحة المتقاضين خاصة وأن الغاية من هذا الإجراء قد تحققت بعدما استوفى صاحب الشأن هذا الإجراء بعد رفع الدعوى وقبل البت فيها. ناهيك عن أن هذا الاتجاه يتفق مع نصوص قانون المرافعات وما تتضمنه من حكم يقضي بأن مخالفة الإجراء المرسوم لا يترتب عليه في جميع الأحوال البطلان ما لم ينص القانون على ذلك صراحة أو يندرج هذا الإجراء تحت مسمى الإجراءات الجوهرية.

---

[٢٣]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ قضائية الدوائر المدنية بجلسة ٦ من يوليو ٢٠١٥م. (حكم غير منشور).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الرابع
استيفاء شرط التظلم في الحالات الوجوبية

على الرغم من أن التظلم الإداري يعد بحسب الأصل جوازياً حيث يكون لصاحب الشأن الخيار في أن يلتجأ إلى القضاء منتصفاً لحقه دون التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، أو أن يسلك سبيل التظلم الإداري أولاً لعله يستطيع الحصول على حقه، إلا أنه المشرع قد خرج عن هذا الأصل واستلزم التظلم وجوباً في بعض القرارات قبل ولوج سبيل القضاء، بحيث بات شرط التظلم من الشروط الشكلية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى[٢٤].

ولعل الحكمة من لك تبدو جلية وواضحة للعيان؛ إذ أن سلوك سبيل التظلم الإداري لا يخلو من ثمة فائدة لما يحققه– إن استجابت الجهة الإدارية لهذا التظلم– من عدالة ناجزة خاصة وأن الجوء إلى القضاء قد يستغرق من الوقت والجهد الكثير، نظراً لبطء إجراءات التقاضي وتكدس القضايا أمام المحاكم.

لذلك وتحقيقاً للعدالة الإدارية بأيسر الطرق ابتدع المشرع سبيل التظلم الإداري، وإن كان هذا الطريق– كما سلف القول– بحسب الأصل جوازياً، اللهم في حالات محددة حصراً في التشريع.

ولما كان الحديث في هذا البحث يدور عن طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، فإن الناظر للتطبيقات القضائية في هذا الشأن يجد قضاء النقض قد اتخذ طريقاً مغايراً فيما يتعلق بالتظلم من تلك القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لرجال القضاء. فعلى النقيض من الاتجاه الذي اتخذه القضاء الإداري بشأن طلبات التعيين عموماً وطلبات رجال مجلس الدولة النيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضاء الدولة– استجابة لإرادة المشرع[٢٥]– والمتمثل في ضرورة التظلم قبل اللجوء إلى القضاء، إذا بمحكمة النقض

---

[٢٤]– د. خضر محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٢٥]– حيث تنص الماده ١٢ من قانون مجلس الدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: (لا تقبل الطلبات الآتية:..... ب– الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم. وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة).

تذهب إلى أن التظلم بشأن القرارات المتعلقة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة يدور في إطار الجوازية دون الوجوب؛ تأسيساً على أن قانون مجلس الدولة إنما ينحسر نطاق تطبيقه عن تلك الطلبات.

لذلك ذهبت محكمة النقض في حكم لها إلى رفض الدفع المُبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاة لعدم سبق التظلم حيث أسست حكمها على أن المشرع لم يستلزم التظلم وجوبا من تلك القرارات، حيث ورد في حيثيات حكمها أنه: "..... وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٧٩/ ١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوم من تاريخ الإخطار. "....وفي المادة ٨٠ منه على أن "يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة (اللجنة الخماسية) "مفاده أن المشرع وإن رسم طريقاً للطعن في تقدير الكفاية بالتظلم الإداري منه أمام اللجنة المشار إليها في المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية إلا أنه لم يجعله سبيلاً يتحتم على صاحب الشأن سلوكه أولاً قبل اللجوء إلى القضاء وإنما طريقاً اختياريا له أن يتنازل عنه إذا شاء ويرفع طعنه في تقدير الكفاية إلى القضاء مباشرة، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطلب يكون على غير أساس"[٢٦].

أما على الجانب الآخر فقد استقر القضاء الإداري على وجوب التظلم من تلك القرارات قبل لجوء صاحب الشأن إلى القضاء انتصافاً لحقه؛ باعتبار أن التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق

[٢٦]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم 45لسنة ٥٣ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-٢٨ مكتب فني ٣٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الدعوى القضائية، ويترتب على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون"[٢٧].

وتعقيباً على اتجاه محكمة النقض بشأن التظلم من القرارات المتعلقة برجال القضاء نرى أنه على الرغم مما يحققه التظلم من مزايا تتمثل في سرعة تحقيق العدالة الإدارية، إلا أننا نرى ضرورة أن يدور التظلم في نطاق الجوازية؛ إذ أنه والحال هذه تتحقق الغاية المرجوة من تقرير التظلم، إذ يكون لصاحب الشأن الخيار في أن يلجأ إليه إذا ما وجد أن هناك جدوى من سلوك هذا الطريق أو أن يتجه إلى القضاء إذا ما تبين له عدم جداوه ومن ثم يتفادى البطء في الحصول على حقه.

على أية حال– وأياً ما كان وجه الرأي فيما يتعلق بوجودب التظلم من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لرجال القضاء من عدمه، فإن القدر المتيقن منه هو أن قضاء النقض قد استقر على أن التظلم الإداري سواء أكان اختيارياً او إجبارياً من شأنه أن يترتب عليه قطع الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكم حديث لها بقولها: "... التظلم الاختيارى من القرار لدى الجهة التى أصدرته أو الجهات الرئاسية وفقاً للمبادئ العامة للقانون فى خلال ميعاد رفع دعوى الإلغاء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إجراء يمتنع معه بدء سريان هذا الميعاد، وكان النص فى المادة ١٥ من لائحة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المعدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٥٩٢ لسنة ١٩٩٢ على أن: "للنائب العام والنواب العاملين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول والمحامين العامين كل فى دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة.... ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات فى الميعاد المعين فى المادة الثانية عشر، وتفصل فى هذه الاعتراضات اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة، وتودع الملاحظة الملف السرى لعضو النيابة فى حالة عدم الاعتراض عليها أو إقرارها مع إخطاره بذلك" والنص فى المادة ١٢ منها على أنه

---

[٢٧]– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٣٠٩٩ لسنة ٣٣ قضائية عليا الصادر بجلسة ٦ من يوليو ١٩٩١م، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣٩١– لسنة ٤٦ قضائية عليا الصادر بجلسة ٢٥ من مايو ٢٠٠٢م، مكتب فني ٤٧– رقم الصفحة ٨٨١، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٥٩٠٩ لسنة ٥٦ قضائية– الإدارية العليا– الدائرة السابعه– موضوع– بتاريخ ٢٠١٦–٠٢–٢٠. (حكم غير منشور).

"..... على أن يكون له عضو النيابة حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار". مفاده أن اللائحة نظمت إجراءات تظلم عضو النيابة العامة على الملاحظة القضائية الموجهة إليه، وذلك بأن يتظلم منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، أمام اللجنة المختصة على أن يُخطر بالقرار الصادر منها فور صدوره، مما مؤداه أن تقديم الاعتراض بالإجراءات سالفة الذكر من شأنه عدم بدء سريان ميعاد الطعن حتى يصدر قرار فيه ويخطر المتظلم به"[٢٨].

إلا أن هذا التظلم وحتى يؤتي ثماره في قطع ميعاد تقديم طلب الإلغاء يجب أن يتم تقديمه خلال مدة التظلم المنصوص عليها في المادة ١٢ من لائحة التفتيش القضائي وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب–على الرغم من التظلم منه– لرفعه بعد الميعاد وعدم ترتيب أي أثر بالنسبة للتظلم لتقديمه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار به حيث ورد في حيثيات حكم لها أنه: ".....وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد في محله ذلك أن طلبات رجال القضاء ترفع طبقا للمادتين ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان أصحاب الشأن بها أو علمهم بها علما يقينيا. لما كان ذلك، وكان الطالب قد أخطر بالملاحظة المطعون عليها بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢، وإذ لم يتقدم الطالب بطلب إلغائها إلا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ فإنه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد. ولا يغير من ذلك تظلم الطالب إلى النائب العام المساعد ذلك أن التظلم لكي ينتج أثره في وقف الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء يجب أن يكون مقدما في الميعاد المقرر قانونا، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب تظلم من الملاحظة بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٢ أي بعد ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه بالمادتين ١٢، ١٥ من قرار وزير العدل بنظام واختصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومن ثم لا يكون له أي أثر على سريان ميعاد الطعن"[٢٩].

---

[٢٨]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٨٦ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٧م.

[٢٩]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٢ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى الرغم من أن التظلم من شأنه أن يقطع الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء إذا ما تم تقديمه في الميعاد المقرر لرفع الدعوى، إلا أن محكمة النقض قد قضت في حكم لها بأن التظلم في القرارات الصادرة في حق رجال القضاء والنيابة العامة له طبيعة خاصة حيث يعد تظلماً اختيارياً ولا يرتب أثره فيما يتعلق بقطع ميعاد الإلغاء إلا بشأن موضوعات محددة تتمثل في تقدير الكفاية والتخطي والترقية والتنبيه، حيث قضت في حكم لها بأن: "..... ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب من أن ميعاد الطعن قد انقطع بالتظلم الذي قدمه إلى النائب العام في ذات يوم صدور القرار بقبول استقالته ذلك أن التظلم في مجال طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة له طبيعة خاصة اختيارية بينها المشرع وأوضح مواعيده والجهة المختصة به في موضوعات محددة على سبيل الحصر وهي تقدير الكفاية والتخطي والترقية والتنبيه عملا بالمواد ٧٩، ٩٤، ١٢٦ من قانون السلطة القضائية وليس من بين هذه الحالات تلك التي يصدر فيها قرار من وزير العدل بقبول استقالة أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة ومن ثم فإن الطلب المقدم من الطالب إلى النائب العام لا يعد تظلما ولا أثر له على سريان ميعاد الطعن في حقه"[٣٠].

وإلى ذات المعنى ذهبت في حكم آخر لها بقولها: "..... ومن حيث إنه لما كان من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يتقدم بها رجال القضاء طبقاً لنص المادتين ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية يتعين تقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الطلبات مقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة أو من غيرهم من المتقدمين لشغل وظيفة عضو نيابة، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه عدم قبول الطلب باعتبار أن مواعيد التقاضي من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وكان القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ المطعون فيه قد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ في ٢٠٠٤/٤/١٥، وإذ لم يتقدم الطالب بطلب إلغاءه إلا في ٢٠٠٥/٢/٢٠ فإن الطلب يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب من أنه تظلم من القرار المطعون فيه وتقدم بطلبه بعد رفعه تظلمه، ذلك أن التظلم في مجال طلبات رجال القضاء والنيابة العامة له طبيعة خاصة اختيارية بينها المشرع وأوضح مواعيده والجهة المختصة به في موضوعات محددة على سبيل الحصر وهي تقدير الكفاية والتخطي في

[٣٠]– حكم محكمة النقض في الطلب رقم ١٣٤ لسنة ٦٩ قضائية– طلبات رجال القضاء الصدر بجلسة ٥ من ديسمبر ٢٠٠٠م، مكتب فني ٥١ رقم الجزء ١، صفحة ٩٥.

الترقية والتنبيه عملاً بالمواد ٧٩، ٩٤، ١٢٦ من قانون السلطة القضائية، وليس من بين هذه الحالات القرارات الصادرة بالتخطي في التعيين في الوظيفة القضائية، ومن ثم فإن الطلب المقدم من الطالب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لا يعد تظلماً ولا أثر له بالتالي على سريان ميعاد الطعن في حقه، وعلى ذلك تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد"[٣١].

بما يعني بمفهوم المخالفة عدم ترتيب أي أثر على التظلمات التي يتولى تقديمها رجال القضاء والنيابة العامة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بشؤونهم- عدا تلك التي اختصتها المحكمة بالذكر- إلا أن المحكمة قد سلكت حديثاً اتجاهاً مغايراً فرتبت على التظلم في تلك القرارات أثراً مهماً متمثلاً في عدم وجوب بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء إلا بعدما يتم البت في التظلم المقدم من صاحب الشان ودون التقيد بمدة معينة يترتب على فواتها دون الرد ترتيب أثر الرفض الضمني للتظلم كما هو الحال في مجال دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري.

والملاحظ على قضاء محكمة النقض أنها رتبت على تقديم التظلم في الميعاد القانوني وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار وقف ميعاد رفع الدعوى لحين البت في هذا التظلم وإخطار صاحب الشان به دون أن تضرب أجلاً كحد أقصى للفصل في هذا التظلم أو اعتباره مرفوضاً حكماً حيث قضت بوقف الميعاد لحين الإخطار بالرد على هذا التظلم طال أمد أو قصر؛ إذ انتهت في حكم لها بقبول الطلب على الرغم من عدم تقديمه إلا بعد ما يقرب من خمس سنوات على سند من القول بأن صاحب الطلب قد تظلم من القرار في ميعاده القانوني ولم يخطر به بعد ومن ثم يجوز له تقديم الطلب حيث لا يزال الميعاد أمامه منفتحاً فجاء بحيثيات حكمها أن: "..... وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنه وإن قضى برفض دعوى المطعون ضده إلا أنه في قضائه بقبولها شكلاً، يكون قد فصل ضمناً برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد لخلو قانون السلطة القضائية من نص يوجب التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى، وكان المطعون ضده قد أُخِطَر بالملاحظة رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ في غضون عام ٢٠٠١ ولم يقم برفع دعواه إلا بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٧ الأمر الذي يعني فوات ميعاد الثلاثين يوماً التي تطلبها المشرع في قانون

[٣١]- حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٨٠ لسنة ٧٥ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ١٤ من مارس ٢٠٠٦م، مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لرفع الدعوي فتضحي مقامة بعد الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن التظلم الاختياري من القرار لدى الجهة التي أصدرته أو الجهات الرئاسية وفقاً للمبادئ العامة للقانون في خلال ميعاد رفع دعوى الإلغاء– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– إجراء يمتنع معه بدء سريان هذا الميعاد، وكان النص في المادة ١٥ من لائحة التفتيش القضائي بالنيابة العامة– المعدلة بقرار وزير العدل رقم ٢٥٩٢ لسنة ١٩٩٢– على أن "للنائب العام والنواب العامين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول والمحامين العامين كلٍ في دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة..... ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات في الميعاد المعين في المادة الثانية عشرة، وتفصل في هذه الاعتراضات اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة، وتودع الملاحظة الملف السري لعضو النيابة في حالة عدم الاعتراض عليها أو إقرارها مع إخطاره بذلك (والنص في المادة ١٢ منها على أنه"..... على أن يكون له– عضو النيابة– حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار "مفاده أن اللائحة نظمت إجراءات تظلم عضو النيابة العامة على الملاحظة القضائية الموجهة إليه، وذلك بأن يتظلم منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، أمام اللجنة المختصة على أن يُخطر بالقرار الصادر منها فور صدوره، مما مؤداه أن تقديم الاعتراض بالإجراءات سالفة الذكر من شأنه عدم بدء سريان ميعاد الطعن حتى يصدر قرار فيه ويخطر المتظلم به .لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده تقدم باعتراضه على الملاحظة القضائية الموجهة إليه إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة عشر من لائحة التفتيش القضائي بالنيابة العامة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وذلك بعد إعلانه بها بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ أي في خلال الميعاد الوارد في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إخطار المطعون ضده بقرار هذه اللجنة كما لم يقدم الطاعن بصفته ما يفيد تحققه بما يكون معه الطعن على هذه الملاحظة القضائية أمام المحكمة المختصة بنظره مفتوحاً، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله، ولما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن"[٣٢].

[٣٢]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٧٨– مدني طلبات رجال القضاء تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨– مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٩٣– القاعدة رقم ١٤.

والبادي من الأحكام المتقدمة أن هناك عدة اختلافات جوهرية ما بين التظلم من القرارات الإدارية المتعلقة برجال القضاء والنيابة العامة أمام محكمة استئناف القاهرة وتلك التظلمات التي يقدمها الأفراد بشأن القرارات الإدارية التي يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري **والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:**

١- ان التظلم من القرارات الصادرة بحق رجال القضاء والنيابة العامة يجب أن تقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بتلك القرارات بينما يجوز التظلم من القرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد والتي يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.

٢- أن التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة في حق رجال القضاء والنيابة العامة تتسم بالطبيعة الاختيارية حيث يجوز اللجوء إلى القضاء طعناً في تلك القرارات من خلال دعوى الإلغاء أمام محكمة استئناف القاهرة دائرة رجال القضاء بل واقتصر المشرع التظلم الاختياري على قرارات بعينها تضمنتها المواد ٧٩ و٨١ و١٢٦ من قانون السلطة القضائية متمثلة في تقدير الكفاية والتخطي والتنبيه، بينما في مجال القرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد فإن المشرع الإداري قد استلزم في طائفة منها التظلم وجوباً قبل ولوج سبيل القضاء الإداري تخفيفاً عن كاهل القضاء الإداري وتحقيقاً للعدالة الناجزة.

٣- أن المشرع العادي قد استوجب على جهة الإدارة المتمثلة في اللجنة المختصة بفحص تظلمات رجال القضاء والنيابة العامة ضرورة الرد على تلك التظلمات إيجاباً أو سلباً خلال خمسة عشر يوماً (ورتب على عدم الرد انفتاح باب الطعن في تلك القرارات أمام محكمة الاستئناف دون تحديد مدة زمنية)، بينما رتب المشرع الإداري على فوات مدة ستين يوماً على تقديم التظلم في القرارات الإدارية- سواء أكان التظلم وجوبياً أو جوازياً- نتيجة مهمة تتمثل في الرفض الضمني للتظلم. وما من شك أن ترتيب هذا الأثر الأخير من شأنه يجعل صاحب التظلم على بينة من أمره فيحدد موقفه تجاه هذا القرار، فضلاً عن أن عدم تحديد ميعاد معين يمكن اللجوء إليه باعتباره ضابطاً يفصح عن نية الإدارة من شأنه أن يطيل أمد أمد النزاع أمام محكمة الاستئناف إذ يعطي لرجل القضاء أو النيابة العامة فرصة الطعن في القرار حتى بعد فترة طويلة تذرعاً بأنه لم يتم الرد عليه من جهة الإدارة رغم أن كل الظروف والملابسات قد توحي أو تشير إلى رفض تظلمه.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
الشروط الموضوعية لقبول طلبات القضاة وأعضاء النيابة العامة

لا تقتصر الخصوصية الإجرائية لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة على الشروط الشكلية السالف بيانها والتي يترتب على تخلفها أو أي منها الحكم بعدم قبول الدعوى وإنما تمتد تلك الخصوية لتمس الشروط الموضوعية اللازمة لقبول تلك الطلبات بحيث إذا انعدمت احداها انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم القبول.

وإذا كانت الشروط الموضوعية محل الدراسة في هذا المبحث تلتقي مع الشروط الشكلية من حيث النتيجة وما يرتبانه من أثر، إلا أنهما يختلفان من حيث المضمون؛ إذ أن الشروط الشكلية شروط خارجية تتعلق بإجراءات تحريك الدعوى بينما ترتبط الشروط الموضوعية بالدعوى ذاتها من حيث عدم سقوط الحق في تحريكها وعدم سبق الفصل فيها أو ترتبط بأطراف الدعوى من حيث وجوب توافر الصفة والمصلحة أو ترتبط بمحل الدعوى من حيث وجوب توافر وصف القرار الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء المقدمة من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.

وعلى هدى من تلكم التوطئة نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى في الميعاد المقرر لها

المطلب الثاني: عدم سبق الفصل في الدعوى.

المطلب الثالث: توافر الصفة لدى أطراف الدعوى.

المطلب الرابع: توافر المصلحة لدى المدعي.

المطلب الخامس: توافر وصف القرار الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء.

المطلب الأول
تحريك الدعوى في الميعاد المحدد لها

من غير المتصور أن تظل القرارات الإدارية رهينة الطعن عليها من قبل المخاطبين بها فترة طويلة من الزمن؛ لما في ذلك من مساس بالأوضاع والمراكز القانونية المستقرة، لذلك كان طبيعيا ان يتدخل المشرع بوضع ميعاد محدد يلزم على أصحاب الشأن تحريك دعوى إلغاء تلك القرارات–إن شاءوا– خلالها، وإلا باتت حصينة من كل طعن.

ولقد اختص المشرع القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بميعاد محدد لها؛ حيث قضت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية–المعدلة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م[٣٣]– بأن: (يباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن. ويكون الطعن خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا، ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة).

وفي بيان المقصود بالعلم اليقيني الذي يتحقق به العلم بالقرار الإداري قضت محكمة النقض بأن: ".....ومن حيث أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثين يوما وفقا للمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات إلا أن هذا الميعاد لا يبدأ طبقا للمادة ٣٧٩ من هذا القانون إلا من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن تتبع في تقديم طلبات رجال القضاء بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء القواعد والإجراءات المقررة للنقض في المواد المدنية فإنها لا تكون قد نصت على احتساب ميعاد تقديم تلك الطلبات من تاريخ غير تاريخ الإعلان، ولما كان مقتضى ذلك إلا يبدأ ميعاد تقديم طلب الإلغاء إلا من تاريخ إعلان القرار إلى ذوي الشأن فيه أو من تاريخ ما يقوم مقام تاريخ إعلان القرار وهو تاريخ نشره أو تاريخ العلم به وكان يبين من الأوراق أن الطالب بعد صدور القرار المطعون فيه في ١٩٥١/١٠/٢٩ قدم شكوى لوزير العدل في ١٩٥١/١١/٧ متظلما فيها من تحديد أقدميته بين قضاة الدرجة الأولى في تاريخ لاحق لتاريخ تعيينه محاميا من الدرجة الأولى الممتازة في ١٩٤٩/٦/١٠ وبانيا شكواه على نفس الأسباب التي يستند إليها في طعنه في القرار المطعون فيه مما يستفاد منه إنه علم به علما لا شك فيه في تاريخ شكواه المحررة في ١٩٥١/١١/٧– لما كان ذلك وكان الطالب لم يرفع طعنه إلا في ١٩٥١/١٢/١٠ بعد مضي الثلاثين يوما التالية لعلمه، يكون الدفع المقدم من وزارة العدل بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد في محله ومن ثم يتعين قبوله والحكم على مقتضاه"[٣٤].

---

[٣٣]– ومما تجدر الإشارة إليه أن المدة المحددة للطعن على القرارات المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة كانت في السابق ثلاثين يوماً وذلك قبل تعديل نص المادة ٨٥ الواردة بالمتن.

[٣٤]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٤١ لسنة ٢١ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٥٣–١١–٢١ مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا ريب أن تقديم الطلب بعد الميعاد المحدد من شأنه ان يرتب أثراً قانونياً متمثلاً في وجوب الحكم بعدم القبول باعتبار أن هذا الميعاد المقرر لرفع الدعوى من المواعيد المتعلقة بالنظام العام، وهذا هو عين ما أفصحت عنه محكمة النقض بقولها: ".....ومن حيث إنه لما كان من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يتقدم بها رجال القضاء طبقًا لنص المادتين ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية يتعين تقديمها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علمًا يقينيًا، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الطلبات مقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة أو من غيرهم من المتقدمين لشغل وظيفة عضو نيابة، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه عدم قبول الطلب باعتبار أن مواعيد التقاضي من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.."[٣٥].

بيد أن اشتراط تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة خلال الميعاد المقرر وإلا قضي بعدم القبول إنما يكون في الظروف العادية، أما إذا عاصر تقديم طلب الإلغاء ظروف استثنائية أو مانع قهري تعذر معه على الطالب تحريك الدعوى في الميعاد الذي حدده القانون، فإن من شأن هذه الظروف المانع وقف هذا الميعاد طوال مدة قيام المانع.

وفي تطبيق هذا المعنى قضاءً انتهت محكمة النقض في حكم لها إلى رفض الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء طعناً في القرار الصادر بقبول استقالته لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانوناً، على سند من القول بأن تمسك الطالب بقيام مانع قهري حال بينه وبين تقديم الطلب في الميعاد إذ كان حبيساً في المعتقل لا يملك من أمر نفسه شيئاً، وبعد الإفراج عنه خشي عواقب تقديم الطلب وما قد يؤدي إليه من إعادة اعتقاله والبطش بمن بقي من ذويه معتقلاً، من شأنه أن يوقف الميعاد المقرر لتقديم الطلب طوال مدة قيام المانع، وإذا قام المانع قبل أن يبدأ سريان الميعاد، فإنه يكون للطالب الحق في تقديم طلبه خلال مدة أخرى– أي ثلاثين يوماً– من تاريخ زوال المانع، وهي المدة التي قرر الشارع لزومها لاتخاذ الإجراء.

واستطردت المحكمة في بيان الأسباب التي أسست عليها حكمها المتقدم–فأحسنت البيان– قائلة أن المحكمة ترى أن ظروف الطالب من قبل أن يقدم استقالته، سواء قبل إخلاء سبيله أم بعد ذلك، تعتبر مانعاً له من تقديم الطلب، فهو في المعتقل مقيد الحرية

[٣٥]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٨٠ لسنة ٧٥ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٦م.

خاضع لسلطان معتقليه، ويخاف غضبهم، وبعد الإفراج عنه لم تكن قد عاودته حالة الاطمئنان إلى ما قد يترتب على تقديم طلبه من نتائج، خاصة أن بعض أقاربه لم يكن قد أخلى سبيله حتى ذلك التاريخ، وكان هذا الوضع قد استمر حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ الذي تأكد به في النفوس أن الحرية الشخصية حقيقة وأن سيادة القانون واقع وذلك بنصه في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، وفي المادة ٥٧ على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياء الخاصة للمواطنين يعد جريمة"، وفي المادة ٦٠ على أن "تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحرية"، وكانت هذه الضمانات التي أوردها الدستور لم تكن راسخة في الأذهان قبل صدوره، فإن تمسك الطالب بقيام مانع لديه من تقديم الطلب يكون له ما يبرره"[٣٦].

وإذا كان المشرع الإجرائي قد استلزم إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المقرر لتحريك الدعاوى أمام القضاء، فإن الأمر فيما يتعلق بطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة لم يخرج عن هذا المنوال، لتوافر ذات العلة. وعليه انتهت محكمة النقض إلى رفض الدفع المُبدى بعدم قبول الطلب رقم ٢٩ سنة ٤٤ ق "رجال القضاء" لتقديمه بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار رقم ٢٠ سنة ١٩٧٤ فى الجريدة الرسمية إذ نشر فى ١٩٧٤/١/١٧ ولم يقدم الطلب المذكور إلا فى ١٩٧٤/٤/١٣م، تأسيساً على أنه وفقا للمادتين ١٦، ١٧ من قانون المرافعات إذا كان الميعاد مبيناً فى القانون المباشَر الإجراء فيه، زيد عليه ستون يوما ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى الخارج، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطالب وقت نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ كان مقيما بالولايات المتحدة، فإنه يضاف إلى ميعاد الثلاثين يوما الذى حدده القانون لرفع الطلب، ميعاد مسافة ستون يوما، وإذ قدم فى ١٩٧٤/٤/١٣ فأنه يكون مرفوعا فى الميعاد"[٣٧].

---

[٣٦]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم رقم ١٣ لسنة ٤١ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٧٦–٠١–٢٩ مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٤، إلى ذات المعنى انتهت محكمة النقض في حكمها الصادر في الطلب رقم ٨٤ لسنة ٤٥ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٧٩–١١–٢٧ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٢.

[٣٧]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢٩ لسنة ٤٤ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٧٧–١١–١٠ مكتب فني ٢٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

أما فيما يتعلق برفع الطلب بإلغاء القرارات المتعلقة بشؤون الهيئات القضائية أمام محكمة غير مختصة، فإن قضاء النقض قد استقر على أن هذا الإجراء لا يقطع الميعاد المقرر لتقديم تلك الطلبات أمام المحكمة المختصة ولو تم تقديمه أمام تلك المحكمة غير المختصة في الميعاد القانوني وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء الإداري فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء العادية؛ حيث اتخذ مجلس الدولة من رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة سبيلاً نحو قطع المقرر المقرر لرفع دعوى الإلغاء.

ولقد أسست محكمة النقض قضاءها المتقدم على أن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فيما نصت عليه من أنه تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل في الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض والنيابة العامة بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل– قد قصدت إلى أن يشرع لرجال القضاء والنيابة طريقاً للطعن في المراسيم والقرارات التي تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية بما في ذلك دعاوى التعويض وتعديل المرتبات المترتبة على هذه المراسيم والقرارات، ويؤيد هذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون من أن تقرير المشرع هذه الضمانة لرجال القضاء كان إمعانا منه في بث روح الثقة والطمأنينة في نفوسهم حتى لا يشغلهم شاغل على مصائرهم عن أداء رسالتهم المقدمة على أكمل وجه، وأنه أصبح لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة في شئون رجال الهيئة القضائية"– وقد صدر بعد ذلك بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ معدلاً صيغة المادة ٢٣ سالفة الذكر بما يؤكد هذا القصد ويزيد إيضاحاً إذ تضمنت الصيغة الجديدة أن "تختص محكمة النقض... بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب.... كما تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ".... ومن ثم انتهت المحكمة بناءً على ما سبق إلى الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً؛ حيث لا يجدي الطالب التحدي بأنه رفع طلبه هذا أمام مجلس الدولة في الميعاد ذلك لأنه قد رفعه أمام جهة غير مختصة ولم يتقدم به إلى هذه المحكمة إلا بعد الميعاد (وهي صاحبة الاختصاص دون غيرها) إذ أنه لم يقرر بالطعن

في قرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٣/١/١٠ إلا في ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥م[٣٨].

على أية حال فإنه على الرغم من تحصين القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بمضي المدة المقررة قانوناً للطعن عليها بالإلغاء ومن ثم وجوب الحكم بعدم قبول الطلب حالة مخالفة هذا الإجراء، إلا أن هناك من الحالات التي إذا توافرت إحداها ينفتح بها ميعاد الطعن بالإلغاء منها صدور حكم بإلغاء قرار سابق انبنى عليه القرار الحالي الذي تحصن ضد الإلغاء، أو في حالة صدور حكم يقضي بعدم دستورية النص التشريعي الذي صدر هذا القرار استناداً إليه.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض بأنه: ".....حيث إنه عن الدفع بسقوط الحق في تقديم هذا الطلب لمضي أكثر من سنتين من تاريخ الإخطار بالربط النهائي للمعاش وحتى تقديم هذا الطلب، فإنه لما كان النص في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر والذي يقضي بأنه ".... لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي..." مفاده أن القيد الزمني الوارد في النص لا يسري على الدعاوى التي ترفع بطلب إعادة تسوية المعاش بالزيادة بناء على قانون يقرر هذه الزيادة... وإذ طلبت– الطالبة إعادة تسوية معاش مورثها بالزيادة استناداً إلى نص المادة ٦ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ بتسوية المادة ٣١ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٥ على هذه التسوية فإن الدفع يكون على غير أساس متعين الرفض[٣٩].

وترديداً لذات المعنى جاء حكم محكمة النقض قاضياً بأنه: ".....وإذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو اللائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، إلا أن عدم تطبيق النص– وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا– لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع

---

[٣٨]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ١٠١ لسنة ٢٥ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٥٧–٠٦–٢٢ مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٣٢.

[٣٩]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٧٥ لسنة ٥٤ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٨٧–٠٦–٠٢ مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حائز لقوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم. وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً..." مفاده– وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني– أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم حكماً إذا استحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً أن يطالب بحقه.....وإذ تقدم الطالب بطلبه في ١٩٩٩/٦/٩ وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الحق المطالب به قد استقر عند صدور الحكم بعدم الدستورية بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم فإن الدفع بسقوط الحق موضوع الطلب بالتقادم يكون على غير أساس"[٤٠].

وأيضاً حكمها القاضي بأنه".....ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق. دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة فيما لم تتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسي والمتغير... ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٢ مكرر في ٢٠٠٧/٣/٢٥ وهو حكم ملزم لكل سلطات الدولة وإذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو في اللائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإن المانع من المطالبة بالزيادة محل النزاع لم يزل إلا منذ ذلك التاريخ فإن التقادم لا يبدأ إلا من يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية. وإذ أقام الطاعن الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ فإنها لا تسقط بالتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه"[٤١].

---

[٤٠]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٨٤ لسنة ٦٨ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ٢٠٠١-٠٢-٠٦ مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤١.

[٤١]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم قم ٦٤ لسنة ٧٩ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ٢٠١١-٠٢-٢٢ مكتب فني ٦٢ رقم الصفحة ١١.

وإذا كان اشتراط تقديم الطلب خلال المدة المقررة قانوناً–حتى لا يترتب على فوات تلك المدة تحصين القرارات الإدارية ومن ثم القضاء بعدم القبول– من الشروط الجوهرية اللازم توافرها في مجال طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، فإنه وعلى النقيض من ذلك لا يجوز تقديم طلب إلغاء القرار الإداري المتعلق بالشئون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة إلا بعد مضي المدة المقررة التي يتطلب المشرع فواتها فيما يتعلق ببعض الطلبات قبل تحريك الدعوى، وإلا ترتبت ذات النتيجة وهي القضاء بعدم قبول الطلب لتقديمه قبل الميعاد.

وهذا ما أكدته محكمة النقض بشأن أحد طلبات رجال القضاء المقدم إليها؛ إذ ورد في حيثيات حكمها أنه بتاريخ .....تقدم الطالب بهذا الطلب ضد المدعى عليهم بصفاتهم للحكم باحتساب أقدميته بالنيابة العامة ضمن أقرانه بدفعة ١٩٩٤ أساسية وبضم مدة خدمته السابقة على تعيينه بالنيابة العامة والتي أمضاها بالعمل بالنيابة الإدارية إلى مدة خدمته بالنيابة العامة واحتساب مرتبه والعلاوات الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار وصرف كافة الفروق المستحقة له بناء على ذلك. وقال بياناً لطلبه إنه عين معاوناً بالنيابة الإدارية بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٠٣ الصادر في ١٩٩٤/٩/٢٩ واستمر بالعمل حتى رقي إلى وكيل نيابة إدارية، وبتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ وبموجب القرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٩م عين مساعداً بالنيابة العامة واستلم العمل منذ هذا التاريخ واحتسبت أقدميته ضمن دفعة النيابة العامة لذات القرار الأخير وهو ما أخر أقدميته إذ كان وكيل نيابة إدارية عند تعيينه مساعداً بالنيابة العامة وبالتالي تم صرف مرتبه وجميع مستحقاته المالية عن درجة مساعداً وليس وكيلاً، ومن ثم فقد تقدم بطلبه..... وانتهت المحكمة إلى أنه وعن طلب ضم خدمته السابقة التي أمضاها بالعمل بالنيابة الإدارية إلى مدة خدمته بالنيابة العامة واحتساب مرتبه والعلاوات الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المستحقة له بناء على ذلك. فإنه لما كان المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن طلب حساب مدة الخدمة المكتسبة بالعمل بهيئة قضايا الدولة من الحقوق التي تنشأ بعد انتهاء خدمة الطالب. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب ضم مدة خدمة الطالب بالنيابة الإدارية إلى مدة خدمته بالنيابة العامة وما يترتب على ذلك من آثار هو من الحقوق التي تنشأ بعد انتهاء خدمة الطالب مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله لرفعه قبل الأوان"[٤٢].

[٤٢]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم قم ١٨٧ لسنة ٧٤ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ٢٠٠٦–٠٤–١١ مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
عدم سبق الفصل في الدعوى

يعد شرط عدم سابقة الفصل في الدعوى من أهم الشروط الموضوعية اللازمة لقبول الدعوى بصفة عامة وطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة على وجه الخصوص؛ ذلك أنه من غير المعقول أن استمرار الخصومات والمنازعات بين الخصوم وعدم وقوفها عند حد معين، فتصير مؤبدة لا تنتهي بما يترتب على ذلك من تعطيل الحقوق وعدم استقرار المراكز القانونية.

لذلك وتحقيقاً لتلك الغاية تدخل المشرع الإجرائي مقرراً حكماً بموجب نص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يقضي بأن: (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها)... كما أكد المشرع على ذات المعنى في المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي، تكون حُجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل يُنقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وعليه فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يستفيد من الدفع بعدم القبول لحجية الشيء المقضي به إذا تبين له أن الدعوى المرفوعة في مواجهته سبق وأن صدر فيها حكم قضائي حاز حجية الشيء المقصي به من خلال توافر نفس الأطراف والموضوع والسبب. بل إن الدفع بسبق الفصل في الدعوى بات متعلقاً بالنظام، فلم يعد حقاً مقرراً للخصوم يسقط بالتنازل عنه وإنما أصبح واجباً على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم[٤٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن سابقة الفصل في الدعوى تحول دون معاودة نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكم لها بقولها: ".....إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم

---

[٤٣]– د. عبد الله عبد الحي الصاوي، قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى وآثاره "دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثالث، سنة ٢٠١٩م، ص ٨٢٧.

انفسهم ومتى حاز الحكم قوة الامر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بادلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وان كان الحكم فى الطلبين رقمى ٧٩ و١١٣ لسنة ٦٥ ق رجال قضاء قد قضى بعدم قبول الطلبين وهما عن ذات الطلبات موضوع هذا الطلب وكانت هذه المسألة بذاتها موضوع النزاع السابق عرضه امام هذه المحكمة فى الطلبين السابقين والتى قضى بعدم قبولهما فان الدعويين تكونان قد اتحدتا خصوما ومحلا وسببا مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الطلب الماثل"[٤٤].

وإلى ذات المعنى ذهبت محكمة النقض في حكم آخر لها بقولها: ".....إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..." مفاده أن للأحكام حجية فيما فصلت فيه من حقوق بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها بحيث إنه لا يجوز للخصوم نقض هذه الحجية ولو بأدلة واقعية أو حجج قانونية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى طالما لم تتغير صفاتهم وتعلقت دعواهم الجديدة بذات الحق السابق الفصل فيه محلا وسببا ووحدة المحل تتحقق وفق هذا المعنى متى كانت المسألة المقضي فيها نهائيا أساسية لا تتغير وقد تناقش فيها الخصوم بالدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهم بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وكانت هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين من بعد في الدعوى الثانية، بما يحوز معه القضاء السابق قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها متى كانت عناصر الفصل فيها معروضة على محكمة الموضوع"[٤٥].

---

[٤٤]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤-٠١-١٣.

[٤٥]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-١١ مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة ٤٧١، كذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٨٥ قضائية دائرة

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى الرغم من أن المطالعة العابرة للنصوص القانونية والأحكام القضائية سالفة الذكر قد توحي بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يكون إلا إذا كان الحكم الصادر فيها مسبقاً حائزاً لقوة الامر المقضي بما يعنيه ذلك من جواز معاودة رفع الدعوى ما دام الحكم الصادر مسبقاً فيها لم يصل إلى مرحلة الحكم النهائي؛ ذلك أن قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا للأحكام النهائية أما الأحكام الابتدائية فإن كانت تحوز حجية الشيء المقضي فيما فصلت فيه إلا أنها حجية مؤقتة لا تكتسب بها قوة الشيء المقضي إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيها أو صدور حكم من المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة[٤٦]، إلا أن التفسير المنطقي لتلك النصوص يستلزم انسحاب أحكامها على الحكم القضائي سواء أكان حكم ابتدائي أو حكم انتهائي؛ إذ أن العلة من تقرير هذا النص هو استقرار الأوضاع وتفادي تناقض الأحكام والحليولة دون تأبيد المنازعات.

ومع ذلك وجب الأخذ في الاعتبار أنه حتى تتحقق للدعوى سابقة الفصل فيها ومن ثم عدم جواز قبولها مرة أخرى يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية ويدخل فيها الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى كاللجان القضائية فتكون القرارات الصادرة منها حائزة لحجية الامر المقضى ما دامت قد صدرت فى حدود اختصاصها، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن: ".....المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ينص فى المادة ١٣ مكرر منه على انشاء لجنة قضائية او اكثر تختص دون غيرها بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها. ومن حيث ان قانون الاثبات الصادر به

طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٢٢ من مارس ٢٠١٦م، انظر ايضاً حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٣ فبراير ٢٠١٦م، حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٨٤ قضائية- الدائرة المدنية- بتاريخ ٢٠١٦-٠٥-١٥. (حكم غير منشور).

[٤٦]- إذ أنه من المعلوم أن حجية الأحكام ليست على درجة واحدة، فالحكم يحوز حجية الأمر المقضي إذا كان يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة، بينما يحوز الحكم قوة الأمر المقضي إذا لم يكن قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية وإن كان يقبل الطعن عليه بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منه على ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وهو ما يعبر عنه باتحاد الخصوم واتحاد المحل واتحاد السبب.ومن حيث انه للتمسك بهذه الحجية يتعين ان يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية ويدخل فيها الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى كاللجان القضائية المشار اليها فى المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فتكون القرارات الصادرة منها حائزة لحجية الامر المقضى ما دامت قد صدرت فى حدود اختصاصها"[٤٧].

أما إذا كان الحكم صادراً عن جهة قضائية لا ولاية بموضوع النزاع الذي أصدرت الحكم بشأنه، فإنه والحال هذه لا مجال للتمسك بالدفع بسابقة الفصل في الدعوى، كما هو الحال إذا ما صدر حكم عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامها[٤٨].

ولعل هذا المعنى هو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إذ ورد في حيثيات حكمها أنه: ".....وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة بمخالفته، تغولا عليه أو تنصلا منه أو تفريطا فيه، لا تتمتع بأية حجية، ولا يترتب عليها سلب ولاية الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عند طرح النزاع عليها مرة أخرى؛ ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص الولائي- التي هي من النظام العام- يترتب عليها اغتصاب ولاية الجهة صاحبة الاختصاص قانونا، مما يعد اعتداء على اختصاصها، ومن ثم فليس من سبيل لمجابهة هذا الاعتداء سوى عدم الاعتداد بحجية الحكم الصادر بالمخالفة للاختصاص الولائي، سواء تمثلت هذه المخالفة في التغول على الاختصاص الولائي أو التفريط فيه أو التنصل منه، مما يجوز معه للخصوم إعادة النزاع مرة أخرى بدعوى جديدة أمام جهة القضاء المختصة ولائيا؛ لتعلق الاختصاص الولائى بالنظام العام، ولا يسوغ التمسك في هذه الحالة بعدم جواز نظر

---

[٤٧]- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ قضائية بتاريخ ١٩٧٥-٠٤-٠٨ مكتب فني ٢٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٣٢.

[٤٨]- انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعنين رقمي ٦٧٦ لسنة ٣٠ق.ع بجلسة ١٩٨٦/١٢/١٣ و١٠٧٨٢ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ٢٠٠٩/٢/٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

الدعوى أو الطعن لسابقة الفصل فيه، بل يتعين على المحكمة المختصة في هذه الحالة نظر الدعوى أو الطعن دون أي اعتداد بالدفع لتعارضه مع ولايتها، فالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص الولائي بالمخالفة للقانون والدستور لا تحوز أية حجية؛ إذ ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة أن تهدم قاعدة الاختصاص الولائي التي هي من النظام العام، وتمثل في مضمونها افتئاتا عليها أو انتقاصا منها"[٤٩].

وترتيباً على ذلك فإن الحكم الذي يصدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي لا يجوز أية حجية أمام المحكمة إذا ما عرض النزاع مرة أخرى أمامها سواء اكان الحكم السابق قد صدر منها بعدم الاختصاص بنظر النزاع فهو لا يحول دون معاودة طرح النزاع أماها أو كان صادراً من محكمة أخرى غير مختصة بنظر النزاع ولائياً وأعيد طرح النزاع أمام هذه المحكمة.

ولا يختلف موقف المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن عن ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة؛ حيث انتهت في حكم حديث نسبياً لها بشأن طلب رجال القضاء الدستوري إلى أن صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، يحول دون الاعتداد بحجية هذا الحكم، أمام جهة القضاء المختصة ولائياً بنظر تلك المسألة، وهو ما لا تصححه قوة الأمر المقضي، كما إنه من المقرر جواز إقامة منازعة بعدم الاعتداد بحكم صدر عن محكمة لا ولاية لها في المسألة التي قضت فيها قبل إعلان السند التنفيذي بغية توقي آثاره، إذ تكون المنازعة موجهة- عندئذ- إلى إهدار حجية ذلك الحكم..... وانتهت المحكمة إلى عدم الاعتداد بحكم "دائرة طعون رجال القضاء" بمحكمة النقض في الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣م"[٥٠].

كما أنه لا مجال للتمسك بسابقة الفصل في الدعوى إذا كان الحكم السابق قد صدر متضمناً عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء إجراء شكلي حيث إنه يجوز معاودة رفع الدعوى أمام ذات المحكمة ما دام قد تم استيفاء هذا الشكل، لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها بأن: ".....وحيث إن الحاضرين عن المدعى عليهما

---

[٤٩]- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٦٠٩٦ لسنة ٥٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠١-١٠ مكتب فني ٦٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٠٧.

[٥٠]- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية- طلبات رجال القضاء- بتاريخ ٢٠١٥-٠٢-٢٤.

الثالث والرابع دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة فصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٢٨ "قضائية تنازع"، والتى تتعلق بذات موضوع الدعوى الماثلة وذات الخصوم. وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بعدم القبول فى الدعوى المذكورة، استند إلى عدم استيفاء الشركة المدعية للإجراء الذى استلزمته المادتان (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتبعا لذلك فقد انسحب ذلك القضاء إلى العيب الشكلى المتمثل فى عدم إرفاق المستندات المقررة بمقتضى القانون، دون أن يمتد إلى موضوع النزاع، أو يحول بين كل ذى مصلحة من إعادة طرحه على المحكمة إذا ما توافرت الشروط والأشكال المقررة وفقا لقانونها"[٥١].

وفي الختام وجبت الإشارة إلى أن الحكم بسبق الفصل في الدعوى إعمالاً لأثر حجية الشيء المقضي به وإن كان يستلزم اتحاد الخصوم والمحل والسبب، إلا أن هناك من الأحكام ما ترتب أثراً مطلقاً– وليس نسبياً– باعتبار أن بعض الدعاوى تتسم بالطابع العيني كما هو الحال بالنسبة لإلغاء القرارات التنظيمية ودعاوى الدستورية.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكم لها بقولها: ".....وحيث إن ما قرره المدعون من أن حجية الأحكام– فيما لو صحت– لا تقوم إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم بشرط أن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات، مردود بأن الأحكام التي تعنيها هذه المادة هي التي لا تسري آثارها إلا في حق من كان طرفها فيها ولا تمتد أثارها بالتالي إلى الأغيار شأنها في ذلك شأن العقود. ولا كذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة في شأنها– وسواء كان متعلقاً بالعيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية– إنما يجوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية– وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية– قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية– ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه

[٥١]– حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢-٠١-١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقة منها، منصرفاً إلى من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة"[٥٢].

المطلب الثالث
توافر الصفة لدى أطراف الدعوى

تعد الدعوى الوسيلة القانونية التي تقام أمام القضاء، للحصول على الحق أو حمايته. ولقد استلزم المشرع لإقامة الدعوى القضائية توافر شرط الصفة وفقاً لنص المادة ١١٥ مرافعات والتي جاءت قاضية بأن: (الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها .وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا جاوز مائتى جنيه).

ويعد شرط الصفة من الشروط العامة اللازمة لقبول الدعاوى القضائية على وجه العموم والدعاوى المتعلقة بالشؤون الوظفية لأعضاء الهيئات القضائية على وجه التخصيص، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة، بل يحمي أيضا المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة. وتعبر الصفة عن العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تُقبل الدعوى إلا إذا كان المدعى يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، وكانت الدعوى مقامة على من لديه الحق محل الدعوى أو في مركز قانوني يمكنه من المساس بحق الغير أو بمركزه القانوني.

وشرط الصفة من الشروط التي تتعلق بالنظام العام والتي يجوز الدفع بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة التمسك به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم؛ وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها: أن مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى علي انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع. فشرط الصفة لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة

---

[٥٢]– حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٤ قضائية– منازعة تنفيذ– بتاريخ ١٩٩٣–٠٢–٠٦. مكتب فني ٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٤٧٩.

ويمتنع علي المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلي من له صفة فيها"[٥٣].

واتساقاً مع هذا المعنى قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه: "..... من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه به، كما أن الصفة فى الدعوى شرط لازم وضرورى لقبولها والاستمرار فى موضوعها، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض، بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها. وكان مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الدعوى– والطعن– وأى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها– وفى أية حالة كانت عليها الدعوى– بعدم القبول"[٥٤].

بيد أن محاكم القضاء الإداري قد ذهبت إلى التخفيف من غلواء هذا الشرط حيث انتهت المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها إلى أنه إذا مَثُل صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلاً فى الدعوى أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعاً موضوعياً، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الإجراء بعد إنقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء[٥٥].

بينما اتخذت محكمة النقض موقفاً متشدداً بشأن شرط الصفة واتجهت نحو القضاء بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة حتى ولو تم تصحيح شكل الطلب واختصام

---

[٥٣]– انظر حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٥١٩ لسنة ٧٢ قضائية– الدائرة المدنية– بتاريخ ٢٠٠٣–١٢–١٠. (حكم غير منشور)، انظر كذلك حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٩ قضائية مدني بتاريخ ٢٠٠٥–٠٤–٢٤ مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٤٠٦.

[٥٤]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية– الدائرة التجارية والإقتصادية– بتاريخ ٢٠٢٠–٠١–١٤. (حكم غير منشور).

[٥٥]– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٣٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٦ من يناير ١٩٩١م، مكتب فني ٣٦ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٥٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المدعى عليه صاحب الصفة في الدعوى ما دام أن هذا التصحيح قد تم بعد فوات الميعاد المقرر لتقديم طلب الإلغاء؛ إذ ورد في حكم لها: "..... إن طلبات الالغاء التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة يتعين تقديمها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او اعلان اصحاب الشان به او علمهم علما يقينيا عملا بالمادتين ٨٤ و٨٥ من قانون السلطة القضائية، وان المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- انه يجوز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب، الا انه نظرا لما اوجبه القانون من تقديم طلب الغاء القرار الادارى الى المحكمة فى ميعاد معين فانه يتعين لقبول الطلب ان يكون هذا الميعاد قائما عند تعديل الطلبات وان تصحيح شكل الطلب لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب[٥٦].

وتعقيباً على الاتجاه المتقدم لمحكمة النقض فيما يتعلق بعدم قبول الدعوى على الرغم من تصحيح شكل الطلب واختصام المدعى عليه صاحب الصفة في الدعوى، نرى أن هذا الاتجاه إنما يتنافى مع الحكمة التي تغياها المشرع من نص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ مرافعات بما تضمنه من وجوب تنبيه المدعي إذا ما تم اختصام غير ذي الصفة ومنحه مهلة لاختصام صاحب الصفة في الدعوى.

ولا يغير من الرأي شيء، ما ذهب إليه بعض الفقه من أن التعديل الذي أدخله المشرع على نصوص قانون المرافعات- بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م، والذي نصت المادة الرابعة منه على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون-، بما ترتب عليه بأن بات كل من شرطي الصفة والمصلحة من الشروط المتعلقة بالنظام العام، قد نسخ نص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات نسخاً ضمنياً بما لا يجوز معه للمحاكم إعمال حكم تلك الفقرة بما تضمنه من وجوب تنبيه المدعي إذا ما تم اختصام غير ذي الصفة ومنحه مهلة لاختصام صاحب الصفة في الدعوى[٥٧]. إذ أن هذا التعديل الذي أدخله المشرع بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م إنما انصب فقط على اعتبار شرط الصفة من الشروط المتعلقة بالنظام العام

---

[٥٦]- حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٢١٧ لسنة ٧٢ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٨ من يونيه ٢٠٠٤م، (حكم غير منشور).

[٥٧]- د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١١٠١، المستشار/ عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢١١.

وبالتالي بات للمحكمة الحق في التمسك به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، دون أن يؤثر أو يتعارض مع نص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات حيث لا يزال من الواجب على المحكمة إذا ما تم إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى أمامها لرفعها على غير ذي صفة– أو تصدت هي من تلقاء نفسها إلى بحث هذا الشرط– أن تقوم بتنبيه المدعي ومنحه أجلاً لاختصام ذي الصفة وإلا قضت بعدم القبول.

ومن ثم نرى ان إغفال المحكمة تنبيه المدعي ومنحه مهلة لإختصام ذي الشأن إنما يعد مخالفاً لحكم القانون الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم الصادر بعدم القبول لعدم استيفاء هذا الإجراء الشكلي، ولعل هذا الأمر هو ما انتبهت إليه المحكمة الإدارية العليا في كثير من أحكامها[٥٨].

على أية حال فإنه على الرغم من تشدد القضاء المدني في كثير من أحكامه فيما يتعلق بضرورة تنبيه المحكمة للمدعي باختصام المدعي ذي الصفة، إلا أن محكمة النقض قد أجازت في أحكام قديمة لها تصحيح الصفة في الخصومة شريطة أن يكون ذلك خلال الميعاد المقرر لتقديم طلب الإلغاء إذ قضت في حكم لها بأنه: ".....لما كان وزير العدل– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هو الرئيس الإداري المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وبالتالي صاحب الصفة في خصومة الطعن فيما تصدره من

[٥٨]– من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بأن: ".....ومن حيث إن المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها.وإذ رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها. ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء بأن الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة فإذا ما قضت بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده كان حكمها مخالفا للقانون حريا بالإلغاء". حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٧-١١-٠٢ مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢١٧، كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ قضائية الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر ١٩٨٨م، مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

قرارات إدارية نهائية، وكان لا شأن لرئيس اللجنة الخماسية أو النائب العام بخصومة الطعن في القرار الإداري بتوجيه تنبيه إلى الطالب، فإن طلب إلغاء هذا التنبيه يكون بالنسبة لهما غير مقبول. ولما كان تصحيح الصفة في الخصومة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى. وكان الثابت بالأوراق أن الطالب تقدم بطلبه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ ولم يصحح الصفة فيه باختصام وزير العدل إلا في ١٩٨٣/٤/١١ بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يوما وهو الميعاد المقرر لرفع الطلب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فإن الطلب يكون غير مقبول"[٥٩].

ولقد تواتر قضاء النقض منذ باكورة أحكامه على ضرورة توافر شرط الصفة في رافع الدعوى فيما يتعلق بطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، وإلا انتهت المحكمة إلى عدم القبول؛ حيث قضت المحكمة في حكم قديم لها بأنه: ".....لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩– تنص على أن "تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل في الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب..." فإن مؤدى ذلك أن من شرائط انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا في شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها في تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح المنوه عنها فيها– فإذا لم يقم به هذا الوصف انحسر الاختصاص عنها[٦٠].

وتطبيقاً لذلك انتهت محكمة النقض في حكم لها إلى عدم قبول الطلب لانتفاء شرط الصفة عن رافع الدعوى، بقولها: ".....وحيث إنه عن الطلبين رقمي ٢٢ لسنة ٣٩ ق، ٦ لسنة ٤٠ ق فإن الطالب يطعن فيها على القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة

---

[٥٩]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٤ لسنة ٥٢ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٨٣–١١–٠٨ مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٧.

[٦٠]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٨٤ لسنة ٢٤ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٦٠–٠٤–٣٠ مكتب فني ١١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٥٧.

١٩٦٩ الصادر في ١٩٦٩/٨/٣١ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذاً له بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة في وظائفهم مغفلاً تعيينه في وظيفته وفي قرار وزير العدل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٢/٢٨ بإنهاء خدمته وإحالته إلى المعاش لصدور هذه القرارات مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ولما كان الطعن في هذه القرارات لا يكون إلا لمن أهدرت القرارات المذكورة حقوقه من رجال الهيئات القضائية العاملين وقت صدورها، وكان الطالب قد زالت صفته وعزل من القضاء في تاريخ سابق عليها، فإن طعنه فيها يكون غير مقبول"[٦١].

كما ورد في حيثات حكم آخر لها أنه: ".....ومن حيث إن الوقائع– على ما يبين من الأوراق– تتحصل في أن المقدم .....الضابط بالشرطة تقدم بهذا الطلب ضد وزير العدل والنائب العام للحكم بأحقيته للحوافز والبدلات وكافة المستحقات الأخرى المقررة لأعضاء النيابة العامة.....، وقال بيانا لطلبه أنه ندب بقرار وزير العدل رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٨٢ لأداء أعمال النيابة العامة لدى محكمة جنح ومخالفات مرور أسيوط الجزئية فأصبح بصدور هذا القرار من أعضاء النيابة وقد قام خلال الفترة المشار إليها بأعباء ومهام الوظيفة المنتدب لها مما يستتبع استحقاقه كافة المزايا المقررة لها..... وحيث إنه لما كان النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تختص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وبالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، مفاده– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه يتعين لقبول الطلب أمامها أن يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو التعويض عنه صادراً في شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها في تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة،

[٦١]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٦ لسنة ٤٠ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٧٣–٠٥–١٧ مكتب فني ٢٤ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٥٤٧. انظر ذات المعنى في حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم م ٢٢ لسنة ٣٩ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٧٣–٠٥–١٧ مكتب فني ٢٤ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٥٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

وكان الطالب وهو ضابط شرطة لا تقوم به هذه الصفة وليس من شأن ندبه لأداء وظيفة النيابة العامة إضفاءها عليه، فإن الطلب يكون غير مقبول"[٦٢].

إلا أن محكمة النقض قد اتخذت بشأن طلبات القضاة وأعضاء النيابة العامة– نظراً لما لها من طبيعة خاصة– موقفاً مرناً فيما يتعلق بميعاد توافر الصفة في رافع الدعوى فلم تشترط توافر الصفة القضائية في مقدم الطلب عند تقديمه وإنما يكفي أن تتوافر فيه الصفة بحسب المآل أو كانت الصفة متوافرة فيه وقت اتخاذ الإجراء وزالت عنه قبل تقديم الطلب. وبعبارة أخرى فإن قضاء النقض قد اتجه نحو اتخاذ موقف مرن بشأن استلزام توافر الصفة عند رفع الدعوى مكتفياً بقبول الدعوى متى كانت هناك إمكانية لتوافر الصفة مستقبلاً أو كانت الصفة قائمة وقت صدور القرار المطعون وانتفت بعد ذلك.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن حكمها الصادر بعدم قبول الدفع المُبدى من الجهة الإدارية بشأن انتفاء صفة المدعي عند رفع الدعوى، على سند من القول بأن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض– التي حلت محلها الهيئة العامة للمواد المدنية بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩– تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب كما تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، وكذلك تفصل في طبلات التعويض الناشئة عن كل ذلك، وأن البين من النص المتقدم أنه لا يشترط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الطلب أن يكون الطالب وقت تقديمه من رجال القضاء أو النيابة العاملين وأن اختصاصها يشمل النظر في الطلبات المقدمة بإلغاء القرارات الصادرة بالعزل المنصوص عليها في تلك المادة فيشمل القرارات الصادرة بعزل رجال القضاء والنيابة كما يشمل المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم مما لا يتأتى إلا بعد إحالة القاضي إلى المعاش أو عزله أو وفاته وقد أراد الشارع بذلك تحقيق الضمانات لرجال القضاء وعدم تسليط جهة أخرى لمراقبة القرارات الصادرة في شأنهم أو التعقيب عليها،

[٦٢]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٥٨ لسنة ٥٤ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-٢٦ مكتب فني ٣٦ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٧.

فجعل لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة في شئون رجال الهيئة القضائية ومتى كان ذلك فإنه يكفي لاختصاص هذه الهيئة بنظر الطلب أن يكون صادراً في شأن قاضٍ ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديم طلبه ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع"[٦٣].

أما إذا لم تتوافر لدى الطاعن الصفة وقت اتخاذ الإجراءات المطعون فيها ولم يكن في الإمكان توافر تلك الصفة بحسب المآل فإنه والحال هذه لا مجال لقبول الطلب. وهو المعنى هو عين ما أفصحت عنه المحكمة في التالي: ".....وحيث إن النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٤٩ سنة ١٩٧٣ على أن (تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات الذي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم... كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات...) مفاده– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه يتعين لقبول الطلب أمامها أن يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو التعويض عنه صادرا في شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها في تلك المادة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب كان من أعضاء النيابة العامة وفصل من وظيفته بالقرار الجمهوري رقم .....وبالتالي لم تقم به هذه الصفة وقت اتخاذ الإجراءات المطالب بالتعويض عنها، فإن الطلب يكون غير مقبول"[٦٤].

وحريٌ بالذكر في هذا الصدد أن الموظفين القضائيين كانوا في السابق من أصحاب الصفة في تحريك طلبات رجال القضاء؛ ذلك أن المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء كانت تنص على أن تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة والموظفين القضائيين بالديوان العام وبمحكمة النقض والنيابة العامة بإلغاء قرارات الوزارة والقرارات الوزارية المتعلقة باى شأن من شئون القضاء". ومن ثم فإن مؤدى هذا الحكم أن ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض متى توفر فى مقدم الطلب صفة من

---

[٦٣]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢٧ لسنة ٢٨ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٦١–٠١–٢٨ مكتب فني ١٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨.

[٦٤]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم رقم ٢٢ لسنة ٥٣ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٨٣–١١–٢٩ مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

الصفات المشار إليها فى تلك المادة بأن كان الطالب من رجال القضاء أو النيابة العامة أو كان من الموظفين القضائيين بالمصالح المشار اليها.

وترتيباً على ذلك انتهت محكمة النقض إلى رفض الدفع المقدم من الحكومة بشأن الطلب المقدم من أحد شاغلي الوظائف القضائية حيث ورد في حيثيات حكمها أنه: "..... ولما كانت إدارة التشريع التى يشغل الطالب وظيفة عضو مساعد فيها هي من إدارات الديوان العام– والتي استحدثت بالقرار الوزارى الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ بعد صدور قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣م، وقد تدخل المشرع لتعديل احكام هذا القانون بما يتفق وهذا الانشاء واصدر لهذا الغرض القانون ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ونص بالمادة السادسة منه على صلاحية مدير تلك الادارة للتعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض شأنه المستشار بمحاكم الاستئناف....وفى ذلك ما يفيد ان المشرع بعد استحداث هذه الاداة الادارية فى وزارة العدل سلك الاعضاء المكونين لها فى سلك واحد مع رجال القضاء....ولما كان الطالب حين تقدم بطلبه لهذا المحكمة فى ١٩٥٦/٤/٢م كان يشغل وظيفة مساعد بإدارة التشريع وكانت هذه الوظيفة على ما سبق بيانه من الوظائف القضائية بالديوان العام وكانت وزارة العدل من جهتها لم تنكر– فى ردها على الطلب تحقق صفة الموظف القضائى فى شاغلى تلك الادارة– وان كانت قد ذكرت ان امر تعيين الطالب عضوا مساعدا بها لم يعرض على مجلس القضاء الاعلى، الامر الذى ليس من شأنه ان يحجب هذه الهيئة عن نظر الطلب والابداء فى موضوعه بما تراه. لما كان ذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون فى غير محله ويتعين رفضه والتقرير باختصاص هذه الهيئة بنظر الطلب"[٦٥].

المطلب الرابع
توافر المصلحة لدى المدعي

يعد شرط المصلحة من أهم الشروط التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمه، باعتباره ضامناً لجدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي تستهدف إليها، وحتى لا تتراكم الدعاوي أمام ساحات القضاء دون مبرر.

[٦٥]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٦٥ لسنة ٢٦ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٦٠–٠٤–٣٠ مكتب فني ١١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٧٣.

وعلاقة الدعوى بالمصلحة علاقة شرطية فعدم وجود المصلحة يستلزم عدم قبول الدعوى إلا أن وجود شرط المصلحة لا يستلزم بالتبيعة الحكم في الدعوى لمصلحة المدعي.

والمصلحة كشرط لقبول الدعوى يلزم أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعو هو صاحب المعتدى عليه أو المركز القانوني المراد حمايته، كما يلزم أن تكون المصلحة بحسب الأصل قائمة بمعنى ان يكون اللجوء إلى القضاء بهدف المطالبة بالحماية القضائية نتيجة وقوع اعتداء على حق المدعي ومن ثم تتحقق مصلحته بإزالة هذا الاعتداء، ومع ذلك فقد أجاز فقد خرج المشرع عن هذا الأصل وأجاز للشخص رفع الدعوى القضائية لدفع ضرر محدق لم يقع بعد وإنما على وشك الوقوع وهو ما يطلق عليه المصلحة المحتملة.

ولعل هذا هو عين ما أشارت إليه المادة الثالثة من قانون المرافعات والتي جاءت قاضية بأنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

واتساقاً مع ما أورده المشرع من حكم يقضي بعدم قبول الدعوى إذا لم تكن هناك للمدعي مصلحة أو فائدة عملية تعود عليه جراء الحكم له بطلباته أو بعض منها، استقرت محكمة النقض– في غير حكم لها– على القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة؛ فقد ورد في حيثيات حكم لها أنه: "..... وحيث إن الوقائع– على ما يبين من الأوراق– تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠ تقدم الأستاذ..... رئيس المحكمة بهذا الطلب ضد وزير العدل ومساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي للحكم بإلغاء تقرير التفتيش على عمله خلال شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٠. وقال بيانا لطلبه إنه أخطر بهذا التقرير في ١٩٩١/٨/١٢ وإذ اعتدت به وزارة العدل رغم ما لابسه من عدم تقدير لظروفه العائلية والنفسية وقد استقرت تقاريره من قبل فوق المتوسط الأمر الذي يكون معه تقدير كفايته بموجب هذا التقرير مشوبا بالتعسف وإساءة استعمال السلطة،..... وحيث إنه لما كان من المقرر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أن لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قد صدر قرار بعزله من

(ISSN: 2537- 0758)

وظيفته فإنه لا تكون له مصلحة في النعي على تقرير التفتيش المطعون فيه ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب"[٦٦].

وفي ذات الاتجاه سارت المحكمة في حديث أحكامها حيث انتهت محكمة النقض إلى عدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء تأسيساً على عدم توافر المصلحة لدى الطاعن عند رفع الدعوى وذلك بقولها: ".....إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات انه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وإذ صدر قرار بنقل الطالب من وظيفته إلي وظيفة أخرى لصدور حكم مجلس التأديب بشأنه في ١٩٩٤/٢/١ بنقله الي وظيفة غير قضائية ومن ثم يكون الطالب قد انفصمت علاقته بالوظيفة القضائية ومن ثم لا يكون للطالب مصلحة في النعي على الحركة القضائية بإهدار أقدميته بين أقرانه مما مؤداه عدم قبول الطلب"[٦٧].

كما قضت في حكم لها حديث نسبياً، بأن: ".....ما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ندبته لجنة الانتخابات الرئاسية لرئاسة إحدى اللجان العامة بدائرة استئناف الإسماعيلية ثم أصدرت قرارا آخر باستبعاده عن أعمال الانتخابات فإن ذلك القرار يكون غير قابل للطعن عليه بأي طريق وأمام أي جهة ولا يغير من ذلك أن الطاعن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء ذلك القرار إذ إن المحكمة وقد خلصت صائبة إلى عدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار وكان ذلك القرار هو سند طلب التعويض فإن اختصاصها بنظر هذه الدعوى يكون هو الآخر منحسرا وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويضحى نعيه في هذا الشأن على غير أساس، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى

---

[٦٦]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٩٣–٠٥–٠٤ مكتب فني ٤٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٩، حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٥٧–٠٥–٢٥ مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٠٢، انظر في ذات المعنى حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٤١ لسنة ٢٣ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٥٧–٠١–٢٦ مكتب فني ٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦.

[٦٧]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥–٠٣–٠٨. (حكم غير منشور).

قضاء صحيح بعدم قبول الدعوى ومن ثم فإن نعيه بشأن الخطأ المتعلق بإغفال اسم المطعون ضده الثالث من نسخة الحكم الأصلية لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة"[٦٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الإداري لا يشترط لتوافر المصلحة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم على حق أهدره القرار المطعون فيه وإنما يكفي أن يكون رافع الدعوى فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له. أي أن القضاء الإداري قد اتخذ مفهوماً خاصاً لشرط المصلحة يتفق وطبيعة الخصومة الإدارية التي تكون موجهة للقرار الإداري بغية تحقيق سيادة القانون ومبدأ المشروعية فلم يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الغاء القرارات الادارية أن تقوم على حق اهدره القرار الاداري المطعون فيه كما هو الحال في دعوى التعويض، وإنما اكتفى أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له دون ان يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة اذ يظل قبول الدعوى منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها[٦٩].

وإذا كانت المصلحة شرط لقبول طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وفقاً لمفهومها المتقدم، فإنها أيضا شرط للاستمرار فيها وذلك حتى لا ينشغل القضاء بخصومات لا طائل من ورائها أو يصدر أحكاماً يستحيل تنفيذها عملاً لاصطدامها بالواقع العملي للخصوم. فشرط المصلحة في الدعوى كما يتعين توافره ابتداءً يتعين استمرار قيامه حتى يصدر فيها حكم بات[٧٠]. وهذا ما أكدته محكمة النقض في كثير من أحكامها، فورد في حكم لها أنه: "وحيث إنه لما كان القرار الجمهوري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٠ في ١٩٨٣/١٠/٩ قد تضمن تعيين الطالب مستشاراً بمحكمة استئناف بني سويف على أن يكون لاحقاً في ترتيب الأقدمية

---

[٦٨]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٨١ لسنة ٧٨ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ٢٠١١-٠٢-٢٢ مكتب فني ٦٢ رقم الصفحة ٧.

[٦٩]– د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٣ وما بعدها.

[٧٠]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٩١ لسنة ٨٤ ق "رجال القضاء" بجلسة ٢٤ من مايو ٢٠١٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

للمستشار..... وسابقاً على المستشار..... وهي ذات الأقدمية التي كانت له عند تعيينه في وظيفة رئيس نيابة من الفئة "أ "بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم 37في ١٩٨٠/٩/١١، الأمر الذي تكون معه طلبات الطالب قد تحققت ومن ثم تضحى الخصومة منتهية"[٧١].

وكذلك ما ورد في حكم آخر لها بقولها: ".....وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على ملف معاش الطالب المرفق بالأوراق أنه عومل معاملة نائب الوزير في المعاش المستحق له عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وهو ما استهدفه بطلبه، فإن الخصومة فيه تصبح غير ذات موضوع ويتعين بالتالي الحكم باعتبارها منتهية"[٧٢].

ووما يجب التنويه إليه إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة من الدفوع التي لا تسقط بمجرد التكلم في موضوع الدعوى حيث يجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

فلم تألوا محكمة النقض جهداً في التأكيد على اعتبار شرط المصلحة من الشروط المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها كما يجوز للمحكمة أن تتمسك بها من تلقاء نفسها دون أن تتوقف على إثارتها من قبل الخصوم، بل ويجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأن: ".....المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون..... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم

---

[٧١]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٦٠ لسنة ٥٣ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٨٤–٠٦–١٩ مكتب فني ٣٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٨٨، حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٤٨ لسنة ٤٣ قضائية– طلبات رجال القضاء –بتاريخ ١٩٧٧–٠٣–٣١ مكتب فني ٢٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٤.

[٧٢]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٨٧–٠٦–٠٢ مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٩، حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٩٣–٠٤–١٣ مكتب فني ٤٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٩.

توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، والنص في المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "يسري حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات" يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أي يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها –وفي أي حالة كانت عليها الدعوى– بعدم القبول"[٧٣].

المطلب الخامس

ضرورة توافر وصف القرار الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء

من الشروط الجوهرية اللازمة لقبول دعوى الإلغاء توافر صفة القرار الإداري في القرار محل الطعن حيث لا يجوز تحريك تلك الدعوى إلا إذا كان القرار المطعون فيه قراراً إدارياً صادراً عن سلطة وطنية ونهائياً وكان من شأنه التأثير في المركز القانوني للطاعن، أما إذا لم يكن لهذا القرار الإداري تأثير على المركز القانوني للطاعن فهنا يطلق عليه قرار تمهيدي لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري مما يتوجب معه على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى.

ولعل السبب في ذلك هو التخفيف عن كاهل القضاء وأن القرارات التمهيدية لا ترتب أثر على أرض الواقع إلا إذا مرت بمراحل أخرى تتمثل في التصديق النهائي عليها من سلطة أعلى مما يفتح الباب أمام احتمالية ان تقوم السلطة العليا بتعديل هذا القرار أو عدم التصديق عليه ومن ثم لا مجال ولا حاجة لعرض الأمر على القضاء ذلك أن الهدف من تحريك الدعوى القضائية هو إثارة الخصومة حول قرار رتب أثراً لا يمكن تفاديه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العبرة فيما يتعلق بتحديد ميعاد توافر صفة القرار الإداري إنما يكون بوقت رفع الدعوى؛ بمعنى أنه إذا كان القرار موجوداً وانتفت صفته قبل

---

[٧٣]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٧٠ قضائية– مدني– بتاريخ ٢٠٠١–١٢–٠٤ مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٢٥٠.

(ISSN: 2537- 0758)

تحريك الدعوى أو لم تتوافر صفة القرار الإداري إلا بعد رفع الدعوى أدى ذلك إلى تخلف أحد شروط قبول الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تقضي بعدم القبول.

على أية حال فإن اشتراط توافر وصف القرار الإداري فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء ليس مقصوراً على تلك الدعاوى التي تقام أمام القضاء الإداري، وإنما يمتد هذا الشرط ليشمل الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة والتي تقام أمام دائرة طلبات رجال القضاء؛ حيث يلزم لنظر تلك الطلبات أن تكون منصبة على قرارات إدارية نهائية.

وفيما يتعلق بقضاء النقض فقد جاء مؤكداً لهذا المعنى من ذلك ما قضت به المحكمة في حكم لها بقولها: ".....وحيث إنه لما كان شرط قبول طلبات الإلغاء التي يقدمها رجال القضاء والنيابة إلى هذه المحكمة أن تكون– طبقاً لصريح نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢– منصبة على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونها– وكان طلب وزير العدل إحالة الطالب إلى المجلس المشار إليه في المادة ٩٨ من القانون طبقاً للمادة ١١١ منه لا يعدو أن يكون مجرد طلب رفعت به دعوى فقد الصلاحية أمام ذلك المجلس فلا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص المحكمة بالنظر في طلب إلغائه، فإنه يتعين عدم قبول الطلب"[٧٤].

وترتيباً على ذلك اعتبرت محكمة النقض تقارير التفتيش القضائي مجرد قرارات تمهيدية لا ترقى إلى أن تكون محلاً لطلب الإلغاء باعتبار أن تلك التقارير لا تمثل في ذاتها قراراً إدارياً يمكن أن يرتب أثراً أو يؤثر على المركز القانوني لمن صدرت في حقه، وعليه قد في حكم لها بعدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء تأسيساً على أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن الأستاذ/..... المستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية تقدم فى ١٩٩٥/٦/٦ بهذا الطلب للحكم باستبعاد تقرير التفتيش على عمله خلال شهور مارس وإبريل ومايو سنة ١٩٨٥ من ملفه، وما يترتب على ذلك من آثار وأخصها الإعارات والبعثات. وقال بياناً لطلبه أنه تم التفتيش على عمله بمحكمة الإسكندرية الابتدائية خلال شهور مارس وإبريل ومايو سنة ١٩٨٥ وقدرت كفايته بدرجة متوسط فتظلم منها بالطلب رقم ١٧ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء، الذي قضى فيه بجلسة

[٧٤]– حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٩٠–١٢–١١ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٩١.

١٩٩٠/١/٩ برفضه، ثم تم التفتيش عليه سنتي ١٩٨٧، ١٩٨٩ وقدرت كفايته فيهما بتقدير فوق المتوسط وتمت ترقيته إلى درجة مستشار بمحاكم الاستئناف. ولما كانت مصلحته تقتضى اعتبار التقرير المشار إليها خارج الملف، فقد تقدم بطلبه...وانتهت المحكمة إلى أن المقرر– فى قضاء هذه المحكمة– أن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتي تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها والتعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية إنما هي القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذي تطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين، وإذ كان إيداع تقرير التفتيش المشار إليه ملف الطالب لا ينطوي على إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة فلا يعد من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة ويكون طلب استبعاده من ملف الطالب غير مقبول"[٧٥].

وعلى ذات النهج سارت محكمة النقض في حكم آخر لها حيث قضت بأنه: "...وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة والنيابة بعدم قبول الطلب لانتفاء صفة القرار الإداري النهائي عن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه، فإنه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ يدل على أن ولاية هذه المحكمة مقصورة على الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، وكان القرار الإداري– وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية على أنه "ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى "يدل على أن موافقة مجلس القضاء الأعلى على نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي ليست من قبيل تلك القرارات الإدارية

[٧٥]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٧٤ لسنة ٦٥ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٧م، أحكام النقض المكتب الفني– مدني الجزء الأول– السنة ٤٨– ص ٥، انظر في ذات المعنى حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥-١٢-١٣. (حكم غير منشور).

(ISSN: 2537- 0758)

النهائية، وإنما مجرد إجراء لازم لاستصدار القرار الإداري النهائي لا يترتب عليه بذاته إحداث أثر في المركز القانوني للطالب والذي لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهوري بنقله إلى وظيفة غير قضائية مفصحاً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة لإنهاء علاقته الوظيفية بالهيئة القضائية. لما كان ما تقدم، وكان قرار رئيس الجمهورية في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً نهائياً وليس مجرد إجراء تنفيذي، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب على غير أساس، متعيناً رفضه"[٧٦].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة في حكم آخر لها قد اتخذت موقفاً مغايراً لما سبق وأن قضت به حيث اعتبرت موافقة مجلس القضاء الأعلى على فصل عضو النيابة تعد في حد ذاتها قراراً إدرايياً يجوز الطعن فيه استقلالاً إذ قضت بأن: ".... وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة والنيابة في غير محله، ذلك أن القرارات التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية بالموافقة على فصل معاون النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي تعتبر من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون سالف الذكر"[٧٧].

ومما يسترعي الانتباه أن محكمة النقض المصرية قد توسعت في مفهوم القرار الإداري الذي يجوز لرجال القضاء والنيابة العامة تقديم طلباتهم بإلغائه حيث اعتبرت المآخذ القضائية الموجهة إلى القاضى من الجهة الإدارية استناداً إلى لائحة إدارة التفتيش القضائى بمثابة قرار قراراً إداري يجوز الطعن فيه أمامها. إذ ذهبت محكمة النقض في حكم لها بأن: "... وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة والنيابة فهو فى غير محله، ذلك أنه لما كان القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية– فى الشكل الذى يتطلبه القانون– عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا، وكان وزير العدل بتفويض من قانون السلطة القضائية قد أصدر لائحة بنظام واختصاص إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل يكون من اختصاصها توجيه مآخذ إلى القضاة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو

---

[٧٦]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٩٨ لسنة ٦٨ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ٦ من يونيو سنة ٢٠٠٠م، أحكام النقض المكتب الفني– مدني الجزء الأول– السنة ٥١– صـ ٦٨.

[٧٧]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٧م، أحكام النقض المكتب الفني– مدني الجزء الأول– السنة ٤٨– صـ ٣٧.

بسيرتهم وسلوكهم، وكانت المآخذ القضائية التى توجه إلى القاضى من الجهة الادارية استنادا إلى سلطتها المقررة باللائحة المشار إليها تؤثر فى مركزه القانونى لما فيها من النيل من أهليته، وتكون بهذه المثابة قراراً إدارياً صادراً فى شأنه مما تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م"[٧٨].

وحريٌ بالذكر في هذا الصدد أن شرط توافر صفة القرار الإداري إنما يكون فيما يتعلق بالنظر إلى الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة طعناً في القرارات الصادرة في مواجهتهم، أما الدعاوى التي ترفع عليهم فلا يكون الاختصاص بنظرها معقوداً أمام دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة على الرغم من توافر وصف القرار الإداري في تلك القرارات وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها: ".....ما كان مفاد نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان تختص محكمة النقض فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شان من شئونهم وكذلك طلب التعويض عنها والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المكافآت المستحقة لهم او لورثتهم بما لازمة قصر اختصاص هذه الدائرة على تلك الطلبات التى ترفع من رجال القضاء والنيابة العامة، وانحساره عن الدعاوى التى ترفع عليهم ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الطلب الفرعى المقدم من الحكومة ويضحى غير مقبول"[٧٩].

وعوداً على بدء واتساقاً مع القاعدة الأولى التي تستلزم كون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً من شانه التأثير في المركز القانوني للطاعن انتهت محكمة النقض إلى استبعاد القرارات التنفيذية والاعمال المادية والتحضيرية من نطاق الطلبات التي تختص بها دائرة رجال القضاء والنيابة العامة حيث انتهت في حكم لها إلى أن: ".....حيث إن الأستاذ..... طلب قبول تدخله في الطلبين رقم ٢٤ لسنة ٢٨، ٣٧ لسنة ٢٨ "طلبات رجال القضاء" المرفوعين من الأستاذ..... ضد وزارة العدل وآخرين والخاص أولهما بالطعن في القرار الجمهوري الصادر في ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من تخطى

---

[٧٨]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ٦٧ القضائية (رجال القضاء) بجلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٨م، أحكام النقض المكتب الفني– مدني الجزء الأول– السنة ٤٩– صـ ٤٣.

[٧٩]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم مدني الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٣-١٠-١٤. (حكم غير منشور).

(ISSN: 2537- 0758)

الطاعن في الترقية إلى درجة مستشار والخاص ثانيهما بالطعن في القرار المذكور فيما تضمنه من نقله من القضاء إلى النيابة العامة وفي القرارين الصادرين في ١٩٥٨/٧/٣٠، ١٩٥٨/٨/١٠ بفصله من وظيفته وبنى طالب التدخل طلبه على أن الطاعن قد اعتدى على عرض زوجته في يوم ٥ فبراير سنة ١٩٥٨ وقد صدرت القرارات المطعون فيها بناء على ما ثبت من مسئولية الطاعن عن هذه الواقعة ولذا فهو يطلب قبول تدخله للحكم له بتعويض قدره بمبلغ عشرة آلاف جنيه عن هذه الواقعة والآثار التي ترتبت عليها وذلك ضد الطاعن وضد وزارة العدل وباقي المطعون عليهم بوصفهم متبوعين للطاعن ومسئولين معه بالتضامن، وقد دفع الطاعن ووزارة العدل والنيابة العامة بعدم قبول طلب التدخل لعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التعويض المذكور. وحيث إن اختصاص هذه الهيئة كما ورد في المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٩٠ المقابلة لها من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ مقصور على "إلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئون القضاة..... والطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم..... وطلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك....." وهذا الاختصاص لا يتسع لمثل النزاع الذي يؤسس طالب التدخل التعويض عليه، لأنه يطالب به عن عمل غير مشروع ينسب للطاعن ارتكابه ضد زوجته في حين أن الطعنين خاصان بإلغاء قرارات صدرت بتخطي الطاعن في الترقية وبنقله للنيابة العامة وبفصله من وظيفته، والتعويض المطالب به غير ناشئ عن هذه القرارات ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر طلب التعويض المقدم في هذين الطلبين"[٨٠].

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب المقدم من أحد رجال القضاء لتعويضه عن الضرر الواقع بسبب عمل مادي صادر عن جهة الإدارة استناداً إلى انتفاء صفة القرار الإداري وذلك بقولها: ".....وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطلب في محله ذلك أن النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض

[٨٠]– حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ٢٤ لسنة ٢٨ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٦٣–٠٣–٣٠ مكتب فني ١٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠. انظر ذات المعنى حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم رقم ٣١ لسنة ٥٧ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٩٦– ١٢–٠٣ مكتب فني ٤٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٢.

دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم..... كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات" مفاده أن من شروط قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض أن يكون عن قرار إداري مما تختص هذه المحكمة بطلب إلغائه فلا يتسع هذا الاختصاص لطلب التعويض عن عمل غير مشروع لا صلة له بشأن من شئون القضاة. والقرارات الإدارية هي تلك التي تصدرها جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليه أثر قانوني معين وإذ كان ذلك وكان عدم رد اللجنة المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليس من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية إذ لا يؤثر على المركز القانوني للطالب والذي لا يتحدد إلا بصدور قرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي والتي تختص دون غيرها عملا بالمادة ٨٩ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر بتحديد نوع الإصابة وما إذا كان قد تخلف لدى الطالب من جراء إصابته عجز مستديم ونسبته إن وجد ومدى أحقيته في التعويض عن هذا العجز إن كان وإذ خلت الأوراق مما يفيد عرض الطلب على الهيئة العامة للتأمين الصحي ولم يصدر بعد قرار من هذه الجهة بشأن إصابته وكان الطالب قد ركن- أيضا- في طلب التعويض قبل وزير العدل على أساس العمل غير المشروع وليس على أساس قرار إداري مما أجيز الطعن فيه أو طلب التعويض عنه أمام هذه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطلب برمته"[٨١].

كما أكدت محكمة النقض على هذا الاتجاه في حكم آخر لها فاستلزمت لقبول طلب الإلغاء أمام هذه المحكمة أن يكون محله قرارًا إداريًا نهائيًا صادراً عن إحدى الجهات الإدارية، سواء تمثلت تلك الجهات في أشخاص القانون العام بالإدارات المركزية أو اللامركزية أو الهيئات العامة حيث ورد في حيثيات حكمها أن: "... أن النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ على أن "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها

[٨١]- حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم٣١ لسنة ٥٧ قضائية- طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر ١٩٩٦م، مكتب فني ٤٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٢.

(ISSN: 2537- 0758)

بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم" يدل على أنه يشترط لقبول طلب الإلغاء أمام هذه المحكمة أن يكون محله قرارًا إداريًا نهائيًا، فإذا لم يقم في القرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول. ولما كان القرار لا يكتسب الصفة الإدارية إلا إذ صدر من إحدى الجهات الإدارية، وكان المقصود بالجهة الإدارية فى هذا المجال أشخاص القانون العام بالإدارات المركزية واللامركزية والهيئات العامة، فإن القرارات التى تصدر من الأشخاص الخاصة سواء كانت طبيعية أو اعتبارية كالشركات والجمعيات لا تعد من قبيل القرارات الإدارية. لما كان ذلك، وكان نادى القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب الأغراض الاجتماعية التى أنشئ من أجل السعى لتحقيقها والمنصوص عليها فى المادة "٢" من نظامه الأساسى المسجل بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات، فإن القرارات المطعون فيها والصادرة من أندية القضاة بالامتناع عن صرف مستحقات الطالب فى صندوق تكافل الزواج لا تعد من القرارات الإدارية التى عناها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ويكون الطلب بإلغائها والتعويض عنها غير مقبول"[٨٢].

ومع ذلك وفي حكم سابق لمحكمة النقض أقرت فيه باختصاصها بنظر الطلبات المتعلقة بنادي القضاة حيث قضت بأن: "..... المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمقابلة للمادة ٩٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تقضى بأن تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ولما كان القانون وطبيعة العمل يفرضان على رجال القضاء والنيابة العامة سلوكا معينا فى حياتهم العامة والخاصة مما اقتضى أن يكون لهم ناد خاص يجتمعون

[٨٢]– حكم محكمة النقض في الطلب رقم ١٨١ لسنة ٧٣ قضائية (رجال القضاء) بجلسة ١٣ من ابريل ٢٠٠٤م، أحكام النقض، المكتب الفني السنة ٥٥– صفحة ٢٩. انظر ذات المعنى في حكم محكمة النقض الصادر في الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٦٦ قضائية– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ١٩٩٨–٠٩–٢٢ مكتب فني ٤٩ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٢.

فيه ويباشر عنهم بعض متطلباتهم ويتولى إدارته مجلس منتخب طبقا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات فإن القرار بالقانون المطعون فيه إذ قضى بتشكيل مجلس إدارة النادى من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم يكون متعلقا بشأن من شؤون القضاء التى تختص محكمة النقض دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بها"[٨٣].

على أية حال فقد استقرت محكمة النقض في حكم حديث لها إلى أن القرارات التي تصدر من مجلس إدارة نادي قضاة مصر قرارات إدارية تتعلق بشؤون القضاة ومن ثم رفضت الطعن المقدم في حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة دائرة رجال القضاء والنيابة العامة والذي تضمن قبول دعوى إلغاء قرار مجلس إدارة نادي قضاة مصر بزيادة الاشتراك الشهري واعتباره كان لم يكن؛ استناداً إلى أن تلك الدعوى إنما تندرج ضمن صور الدعاوى المتعلقة بشؤون رجال القضاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان القضاء الإداري قد استلزم وجوباً عدم الفصل في الدفع بعدم القبول دون وجود تقرير هيئة المفوضين؛ حيث انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى بطلان الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى دون وجود تقرير هيئة المفوضين باعتباره إجراءً جوهريا، فإن الأمر قد سار على ذات المنوال في مجال طلبات رجال القضاء والنيابة العامة للقرارات المتعلقة بشؤونهم انصياعاً لإرادة المشرع[٨٤].

لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأن: "..... النص في المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "ترفع الدعوى بعريضة تودع قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تتضمن..... ويعين رئيس الدائرة أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى قلم الكتاب إعلان

---

[٨٣]- حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ قضائية- طلبات رجال القضاء- بتاريخ ١٩٧٧-١٢-٢٩ مكتب فني ٢٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٢٨.

[٨٤]- حيث تنص المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م على أن: ".... ويعين رئيس الدائرة أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك. وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى يحيلها العضو المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها. ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى".

(ISSN: 2537- 0758)

الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى، وبعد تحضير الدعوى يحيلها العضو المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها" مفاده أن المشرع وضع–استثناءً من قواعد قيد الدعاوى الواردة في قانون المرافعات وإلزام قلم الكتاب تحديد جلسة إثر إيداعها– قواعد خاصة مغايرة للدعاوى التي يرفعها رجال القضاء أمام محكمة استئناف القاهرة جاعلاً مناط صحة إجراءات تحضيرها بغرض تهيئتها للمرافعة كمرحلة لازمة وضرورية للفصل فيها ووجوب إعلان رافعها وباقي الخصوم بالجلسة التي يحددها عضو الدائرة المعين للتحضير وبجلسة المرافعة والتي تنعقد متى تم الإعلان صحيحاً– أو بالحضور– الخصومة في هذه الدعاوى، وكان من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أنه إذا شاب الحكم عيب جوهري يعيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، كما إذا صدر حكم ضد خصم لم يعلن بصحيفة الدعوى حتى تنعقد الخصومة فيها بالنسبة له فإنه يعد حكماً منعدماً لا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه فلا يستنفد القاضي الذي قضى به سلطته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بجلسة التحضير أو بإحالة الدعوى أمام محكمة استئناف القاهرة للمرافعة، وإذ صدر الحكم فيها يكون حكماً منعدماً لا تستنفد تلك المحكمة سلطتها بما يتعين معه نقض الحكم وإعادة الدعوى لها للفصل فيه مجدداً بعد تصحيح إجراءات انعقاد الخصومة"[٨٥].

إلا أن اشتراط كون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً من شأنه التأثير في المركز القانوني للطاعن لا يعني أبداً بالضرورة أن يكون قراراً صريحاً، وإنما يكفي لقبول الدعوى أن يكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً سواء أكان قراراً صريحاً أو ضمنياً ما دام القرار المتمثل في رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ إجراء معين قد جاء مخالفاً لما يوجب عليها القانون اتخاذه.

فلا تقتصر الدعاوى التي تختص دائرة طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بنظرها على القرارات الصريحة فقط، وإنما يتسع نطاقها بحيث ينضوي تحت لوائها كافة القرارات الإدارية الصريحة والضمنية طالما كان من شأنها التأثير في المركز القانوني

[٨٥]– حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٧ قضائية– طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ١٤ من أبريل ٢٠٠٩م، مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٨١.

للطاعن، مع الأخذ في الاعتبار أن القرارات السلبية التي تدور في إطار السلطة التقديرية البحتة لجهة الإدارة بحيث تملك كامل الحرية في اتخاذها من عدمه لا يجوز الطعن عليها ولا مجال لإمكانية تحريك دعوى الإلغاء ضدها، ومن ثم فإذا ما رفعت دعوى الإلغاء بشأنها كان على القاضي أن يحكم بعد القبول لانتفاء وصف القرار الإداري.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض في حكم لها بقولها: "..... من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالفصل في طلب إلغائها أو التعويض عنها، طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية– وأصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م– هي القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانوني معين، كما أنه من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن القرار الإداري ليس له صيغ معينة وإنما يعتبر قرارا إداريا كل ما يحمل معنى اتجاه إرادة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا. وإذ كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه الصادر برفض إعادة تعيين الطالب في القضاء الوطني صادرا من مجلس القضاء الأعلى المختص وحده بإصداره وكان له أثر في المركز القانوني للطالب فإنه يكون منطويا على قرار سلبي نهائي بعدم التعيين في إحدى الوظائف القضائية وهو ما تختص محكمة النقض بطلب إلغائه عملا بالمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية قبل تعديلها بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بأحقيته في التعيين كرئيس محكمة فئة (أ) على سند من تقديمه طلبا بالتعيين للمطعون ضده الثاني بصفته ومضى ستون يوما دون حصوله على رد ومن ثم فإن طلبه يتضمن إلغاء قرار عدم تعيينه والذي ينطوي على قرار إداري سلبي بعدم التعيين وهو ما تختص به محكمة استئناف القاهرة "دائرة رجال القضاء" وفقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م"[٨٦].

[٨٦]– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ قضائية مدني– طلبات رجال القضاء– بتاريخ ٢٠١١–٠٣–٢٢ مكتب فني ٦٢ رقم الصفحة ١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

الحمد لله في البداية والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الأخيار الكرام.

وبعد...

انتهينا في البحث الماثل من بيان الخصوصية الإجرائية في مجال طلبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المتعلقة بشئونهم الوظيفية وذلك في ضوء التشريعات النافذة والاجتهادات القضائية لمحكمة النقض، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول الشروط الإجرائية اللازمة لقبول تلك الطلبات حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب؛ انصب المطلب الأول على الحديث عن الإجراءات اللازم اتباعها لتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة، بينما دار الحديث في المطلب الثاني حول اشتراط توقيع الطلب من الشخص الذي حدده القانون، والمطلب الثالث حول وجوب عرض الأمر على لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى، والمطلب الرابع سبق التظلم قبل رفع الدعوى في الحالات الوجوبية.

أما المبحث الثاني فقد انصب على الشروط الموضوعية اللازمة لتحريك تلك الطلبات، فتم تقسيمه لخمسة مطالب؛ يدور المطلب الأول حول اشتراط تحريك الدعوى في الميعاد المقرر لها، والثاني حول عدم سبق الفصل في الدعوى والثالث يدور حول شرط الصفة ومدى توافره في أطراف الدعوى، والرابع يتعلق بشرط المصلحة لدى المدعي، وانتيهنا في المطلب الأخير إلى الحديث عن ضرورة توافر وصف القرار الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء.

ولقد تمخضت تلك الدراسة عن مجموعة من النتائج، نوردها في البنود الآتية كلٌ مشفوعة بما نراه من توصيات بشأنها:

١- على الرغم من صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات والذي يقضي بأن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بحكم الإحالة وأن تنظر الدعوى المحالة إليها ولو اخطأ الحكم الصادر بالإحالة وإن كان هذا لا يمنع المحكوم ضده من ان يستأنف الحكم الصادر بالإحالة أو بالطعن عليه بالنقض، إلا أنه وفي مجال طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة اتخذت محكمة النقض مسلكاً مغايراً–مشايعة في هذا الاتجاه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا– حيث استلزمت لقبول تلك الطلبات أن تُرفع ابتداءً إلى المحكمة المختصة ووفقاً للإجراءات المرسومة

ورتبت على مخالفة تلك الإجراءات نتيجة خطيرة تتمثل في القضاء بعدم قبول الطلب إذا ما تم تقديمه لمحكمة أخرى غير مختصة، حتى ولو قضت المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص والإحالة.

ومن جانبنا نرى أن المحكمة قد تشددت في هذا الاتجاه وكان الأولى بها تيسيراً لإجراءات تحيك الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة أن تسير على نهجها المعتاد تأكيداً للغاية التي توخاها المشرع من تقرير نص الفقرة الأخيرة من نص المادة ١١٠ مرافعات.

٢- أن المشرع ولاعتبارات قدرها اختص تلك الطلبات بخصوصية إجرائية بعيداً عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات نظراً لطبيعتها الخاصة، فلا تحتاج تلك الطلبات توقيعها من محام؛ حيث اشترط المشرع في المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م أن يتم توقيع تلك الطلبات من صاحب الشأن نفسه أو عن طريق من ينوب عنه من رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن. وفي تبرير ذلك قضت محكمة النقض في غير موضع لها أن التوقيع على تلك الطلبات من قبل صاحب الشأن أو من ينيبه من رجال القضاء هو وحده الذي يضمن جديتها وتحريرها على النحو الذي يتطلبه القانون وإبعادها عن المظان والشبهات.

وتعقيباً على الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض بشأن وجوب التوقيع على الطلبات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة- على ضوء النص التشريعي القائم-؛ نرى أن ما انتهجته محكمة النقض بشأن تلك المسألة قد شابه الغلو؛ إذ أن هناك من الحالات التي قد لا تتوافر في أصحابها الخبرة الكافية لكتابة عريضة الطعن والتوقيع عليها خاصة فيما يتعلق بطلبات التعيين في الوظائف القضائية حيث إن صاحبها لا تتوافر لديه الخبرة المطلوبة؛ فضلاً عن أن اشتراط توقيع صاحب الشان من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين أعضاء الهيئات بعضهم البعض؛ لأن العضو الحديث في بداية السلم الوظيفي أو الذي يطالب بالالتحاق بإحدى الهيئات القضائية، لا تتوافر لديه الخبرة الواسعة والطويلة في العمل القانوني والقضائي بما يمكنه من الكتابة إلى محكمة النقض بما لها من مكانة عالية ينبغي الحفاظ عليها، ومن ثم تكون تفرقة غير مستساغة، حيث تقبل بعض صحف الدعاوى وتبطل الصحف الأخرى بحسب الحالة الوظيفية لرافع الدعوى. لذا نرى من وجهة نظرنا المتواضعة إجازة قبول الطلب المقدم

(ISSN: 2537- 0758)

سواء أكان موقعاً من محام مقبول أمام المحكمة أو من صاحب الشأن نفسه على حسب الخبرة المتوفرة لديه والحالة التي هو عليها.

٣- أن المشرع ورغبة منه في تحقيق عدالة ناجزة، نظم طريقا خاصا لتوفيق المنازعات التي تكون الدولة أحد أطرافها سواء أكان الطرف الآخر المتعامل معها شخصا طبيعيا او اعتباريا عاما أو خاصا وذلك حتى يتم إنهاء المنازعات بطريقة ودية قبل ولوج سبيل القضاء وفقا لإجراءات بسيطة وميسرة بعيدا عن إجراءات التقاضي بما تتسم به من بطء وتعقيدات من أجل ذلك أنشأ المشرع لجان إدارية أطلق عليها لجان التوفيق تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، مهمتها تسوية تلك المنازعات بصورة ودية واستلزم على صاحب الشأن ضرورة اللجوء إليها أولاً بحيث يترتب على مخالفة هذا الإجراء عدم قبول الدعوى...وأن محكمة النقض وإن كانت قد انتهت إلى عدم قبول الطلب إذا لم يتم اتخاذ هذا الإجراء، إلا أنها خففت من غلواء هذا الشرط واكتفت لقبول الطلب القضائي متى تم القيام بهذا الإجراء ولو بعد تحريك الدعوى القضائية ما دام قبل الفصل فيها.

ومن جانبنا وتعقيباً على ما اتخذته محكمة النقض من مسلك أخير اتجهت فيه نحو التخفيف من حدة هذا الشرط المتمثل في وجوب تقديم طلب الفض للجنة التوفيق المختصة والانتظار لحين انقضاء المواعيد المقررة للبت فيه وذلك كله قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، نرى أن هذا الاتجاه يعد مسلكاً محموداً لما فيه من المرونة التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في تمكين الجهة الإدارية من مراجعة قراراتها والوقوف على أخطائها إن كان لذلك محل، والمصلحة الخاصة بصاحب الدعوى من عدم إهدار ما اتخذه من إجراءات متمثلة في رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة المختصة، وحتى لا تقف نصوص القانون وما تتسم به من جمود حجر عثرة أمام تحقيق مصلحة المتقاضين خاصة وأن الغاية من هذا الإجراء قد تحققت بعدما استوفى صاحب الشأن هذا الإجراء بعد رفع الدعوى وقبل البت فيها. ناهيك عن أن هذا الاتجاه يتفق مع نصوص قانون المرافعات وما تتضمنه من حكم يقضي بأن مخالفة الإجراء المرسوم لا يترتب عليه في جميع الأحوال البطلان ما لم ينص القانون على ذلك صراحة أو يندرج هذا الإجراء تحت مسمى الإجراءات الجوهرية.

٤- أنه بالنظر للتطبيقات القضائية فيما يتعلق بشرط التظلم من القرارات المتعلقة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، نجد قضاء النقض قد اتخذ طريقاً مغايراً فيما يتعلق بالتظلم من تلك القرارات. فعلى النقيض من الاتجاه الذي اتخذه القضاء الإداري

بشأن طلبات التعيين عموماً وطلبات رجال مجلس الدولة النيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضاء الدولة– استجابة لإرادة المشرع– والمتمثل في ضرورة التظلم قبل اللجوء إلى القضاء، إذا بمحكمة النقض تذهب إلى أن التظلم بشأن القرارات المتعلقة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة يدور في إطار الجوازية دون الوجوب؛ تأسيساً على أن قانون مجلس الدولة إنما ينحسر نطاق تطبيقه عن تلك الطلبات.

وتعقيباً على اتجاه محكمة النقض بشأن التظلم من القرارات المتعلقة برجال القضاء نرى أنه على الرغم مما يحققه التظلم من مزايا تتمثل في سرعة تحقيق العدالة الإدارية، إلا أننا نرى ضرورة أن يدور التظلم في نطاق الجوازية؛ إذ أنه والحال هذه تتحقق الغاية المرجوة من تقرير التظلم، إذ يكون لصاحب الشأن الخيار في أن يلجأ إليه إذا ما وجد أن هناك جدوى من سلوك هذا الطريق أو أن يتجه إلى القضاء إذا ما تبين له عدم جداوه ومن ثم يتفادى البطء في الحصول على حقه.

٥– أن المشرع قد اختص القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بميعاد محدد لها؛ حيث قضت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية– المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م[٨٧]– بأن: (يباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن. ويكون الطعن خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا، ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة).

ومن جانبنا نرى أن تحديد ميعاد قصير للطعن على تلك القرارات إنما يعد اتجاهاً محموداً حيث يؤدي ذلك إلى استقرار المراكز القانونية فلا تظل تلك القرارات فترة من الزمن عرضة للطعن عليها.

٦– أن محكمة النقض قد اتخذت موقفاً متشدداً بشأن شرط الصفة واتجهت نحو القضاء بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة حتى ولو تم تصحيح شكل الطلب واختصام المدعى عليه صاحب الصفة في الدعوى ما دام أن هذا التصحيح قد تم بعد فوات الميعاد المقرر لتقديم طلب الإلغاء.

---

[٨٧]– ومما تجدر الإشارة إليه أن المدة المحددة للطعن على القرارات المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة كانت في السابق ثلاثين يوماً وذلك قبل تعديل نص المادة ٨٥ الواردة بالمتن.

(ISSN: 2537- 0758)

وتعقيباً على الاتجاه المتقدم لمحكمة النقض فيما يتعلق بعدم قبول الدعوى على الرغم من تصحيح شكل الطلب واختصام المدعى عليه صاحب الصفة في الدعوى، نرى أن هذا الاتجاه إنما يتنافى مع الحكمة التي تغياها المشرع من نص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ مرافعات بما تضمنه من وجوب تنبيه المدعي إذا ما تم اختصام غير ذي الصفة ومنحه مهلة لاختصام صاحب الصفة في الدعوى.

قائمة المصادر والمراجع

- د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- الموسوعة الشاملة في شرح قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٥م، ج٢.
- د. خضر محمد عبد الرحيم، أحكام الدفع بعدم القبول في مجال طلبات أعضاء الهيئات القضائية أمام قضاء مجلس الدولة، بحث منشور بمجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدرسات القانونية، العدد السادس ٢٠٢١م.
- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٨٠م.
- د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، ط ٢٠١٥م.
- د. عبد الله عبد الحي الصاوي، قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى وآثاره "دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثالث، سنة ٢٠١٩م.
- المستشار/ عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.